المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **452**
بتاريخ: **2020/02/04**
ملف رقم: **2019/8211/5504**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2020/02/04**

وهي مؤلفة من السادة:

رئـــــيسا

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد ****** غسان.

عنوانه :

نائبته الأستاذة زينب بنعاصيم المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة ****** ****** 1942 س ل شركة ذات مسؤولية خاضعة للقانون الاسباني في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ****** دي ******* 56، 08030 برشلونة اسبانيا.

نائبها الأستاذ سامي لحمادي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بحضور : 1. السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن بطريق النواصر الطريق الثانوية 114 كلم 9.500 سيدي معروف الدار البيضاء.

2. السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/01/14.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن السيد ****** غسان بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/11/04 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 2635 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/03/18 في الملف رقم 2018/8211/10773 القاضي في الشكل بعدم قبول طلب التشطيب وإزالة اسم المجال والطلبات المرتبطة به وبقبول باقي الطلبات. وفي الموضوع ببطلان تسجيل علامة EURO STYLE RIO المسجلة بتاريخ 2016/12/09 تحت عدد 180600 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المصنفة في الفئة 3، مع التشطيب عليها من السجل الوطني للعلامات والإذن للسيد مدير المكتب المذكور لتنفيذ هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا، والحكم على الطاعن بالتوقف عن استعمال العلامة المذكورة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ هذا الحكم وصيرورته نهائيا، وبنشر هذا الحكم بجريدتين إحداهما باللغة العربية وأخرى باللغة الفرنسية بعد صيرورة هذا الحكم نهائيا على نفقته، وتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات. وفي الطلب المضاد بعدم قبوله شكلا مع إبقاء الصائر على عاتق رافعه.

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه ان المدعية شركة ****** ****** 1942 س ل تقدمت بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنها شركة مشهورة على الصعيد العالمي بتصنيع وتصدير مواد ومعدات الحلاقة والتجميل العالية الجودة إلى جميع مناطق العالم، وأنها تملك بهذه الصفة العديد من العلامات التجارية المعروفة، من ضمنها علامة EURO-STIL التي قامت بتسجيلها بتاريخ 1995/02/06 تحت عدد 638108 لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع تعيين المملكة المغربية ضمن الدول التي تمتد إليها حمايتها، غير أنها فوجئت بالمدعى عليها قامت بتاريخ 2016/12/09 بتسجيل العلامة التجارية EURO-STYLE RIO لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد

180600، فعمدت هذه الأخيرة إلى تزييف علامتها عن طريق التقليد التدليسي تقليدا من شأنه أن يحول دون قيام علامتها بدورها التمييزي ومن شأنه أن يؤدي كذلك إلى خلق الالتباس في ذهن الجمهور بين العلامة الأصلية المملوكة لها، والعلامة المزيفة المملوكة للمدعى عليه وأن واقعة التزييف ثابتة بمقتضى محضر حجز وصفي ونظرا لتضررها من جراء ذلك، ملتمسة الحكم ببطلان تسجيل علامة EURO-STYLE RIO المسجلة من طرف المدعى عليها تحت عدد 180600 بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وبكون بطلان تسجيل علامة المدعى عليها له أثر مطلق يمتد لجميع التصرفات القانونية المتعلقة بهذه العلامة، وأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالتشطيب عليها لديه والحكم عليها بالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزييفا لعلامتها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ ابتداء من يوم الامتناع عن التنفيذ و التصريح بكون تسجيل المدعى لاسم المجال WWW.EUROSTILprofessionnel.com بتبنيه لعلامة EURO-STIL المحمية وطنيا بناء على التسجيل وعلى الشهرة يعد تزييفا لهذه العلامة واستنساخا كليا لها ومنافسة غير مشروعة لها والحكم عليه بالتشطيب وإزالة موقعه الالكتروني المذكور تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 7.000 درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ ابتداء من صيرورة الحكم نهائيا قابلا للتنفيذ والحكم بالتوقف فورا عن استعمال علامتها EUROSTIL كاسم مجال تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 7.000 درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ ابتداء من صيرورة الحكم نهائيا قابلا للتنفيذ والإذن لها بنشر منطوق الحكم المنتظر صدوره في جريدتين وطنيتين واسعتي الانتشار باللغة العربية والفرنسية من اختيارها وعلى نفقتها تطبيقا لمقتضيات المادة 209 من القانون 17-97 مع النفاذ المعجل والصائر.

وبعد جواب المدعى عليها مع مقال مضاد، وتبادل المذكرات بين الطرفين، واستيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المطعون فيه جانب الصواب فيما قضى به من بطلان تسجيل العلامة التجارية للطاعن مع التشطيب عليها من السجل الوطني للعلامات، ذلك أنه وخلافا لما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى، أن علامة المستأنف عليها غير مسجلة وطنيا، وغير مشهورة حتى تستفيد من الحماية المقررة للعلامات، لأنها لم تدل بالشهادة المنصوص عليها في المادة 143 من القانون 97/17 التي تستدل بها، ولا بأي وثيقة تفيد تسجيلها لدى المكتب الوطني لحماية الملكية الصناعية، وما دامت وحدها العلامات المودعة بصورة قانونية والمسجلة من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية تستفيد من الحماية المقررة في هذا القانون ابتداء من تاريخ إيداعها،

فانه بانعدام التسجيل تنعدم الحماية. ومن جهة أخرى، فإن الطاعن أثار أمام محكمة الدرجة الأولى أن المستأنف عليها لم تدل بوثيقة صادرة عن المكتب الوطني للملكية الصناعية تفيد تسجيلها به، كما أن مسطرة التسجيل الدولي وفقا لاتفاقية مدريد التي تزعم سلوكها، وإن كانت مسطرة تسجيل بالنسبة للمكتب الدولي، فهي تبقى مسطرة إيداع فقط بالنسبة للدول المعنية بالتسجيل، تخول لصاحبها حق الأولوية خلال المدة القانونية، بحيث يبقى الحق بالنسبة للدول المعنية بعد تبليغها بالتسجيل، أن تقوم بدراسته وفق ما يقرره قانونها الداخلي، وتبعا لذلك تخويل التسجيل أو رفضه. فضلا عن أن محكمة الدرجة الأولى جانبت الصواب حين اعتبرت أن الإيداع الذي قام به الطاعن يشكل استنساخا لعلامة المستأنف عليها، لأنه لم يقم باستنساخ أو تزييف علامتها، وليس من شأن تسجيل علامته خلق أي لبس في ذهن المستهلك، على اعتبار أن العلامة التي تزعم المستأنف عليها تزييفها مكونة من كلمتين EURO والتي هي اختصار لكلمة أوروبا أو العملة الأورو، وكلمة STYLE التي ليس لها أي معنى، وعليه فليس هناك لا إبداع ولا تميز بخصوص هذه العلامة، في حين أن علامة الطاعن مكونة من ثلاث كلمات EURO وSTYLE وRIO، وبمقارنة العلامتين يتبين أن الكلمة المشتركة الوحيدة بين العلامتين هي كلمة EURO، علما أن هذه الكلمة أصبحت موجودة في معظم العلامات التجارية، إذ بالرجوع إلى العلامات المسجلة بالمكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية بالمغرب يتبين أن هناك أكثر من 200 علامة تجارية تتكون من كلمة "EURO ". بالإضافة إلى أنه لئن كانت العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، فالأساس هو الصورة العامة للعلامة التي تنطبع في الذهن بالنظر إليها في مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها. علاوة على أنه بمقارنة الشكل الهندسي للعلامتين، يتبين أن علامة الطاعن متميزة خصوصا بوجود كلمة RIO داخل مربع باللون الأحمر يجعل هذه الكلمة أول ما يثير الذهن ويشد العين عند النظر للمنتوج، لتكون هذه الكلمة أكثر ما يميز علامته بخلاف علامة المستأنف عليها التي تفتقر للإبداع، وبالتالي فلا مجال للقول بوقوع تزييف أو استنساخ. وفيما يخص اللبس في ذهن المستهلك، فإن الثابت من شهادة التسجيل لعلامة الطاعن الصادرة عن المكتب المغربي الملكية الصناعية والتجارية، وقام بتسجيل علامته في الفئة 3 من تصنيف نيس الدولية فقط، في حين خصت المستأنف عليها في تسجيلها لدى المنظمة العالمية الملكية الفكرية فئات أخرى بالتسجيل من بينها الفئة 3، غير أنه بتصفح الفئة 3 للتسجيلين يتضح أنهما غير متطابقتين باستثناء المنتوجين savons, parfumeries وأكثر من ذلك، فالمستأنف عليها لم تدل بما يثبت أنها تروج على الصعيد الوطني منتوجات تحمل علامتها، مما يجعل ادعائها الاستفادة من الحماية أو احتمال وجود ليس في ذهن المستهلك العادي أمر غير منتج، كما أن محكمة الدرجة الأولى ورغم غياب أي إثبات اعتبرت أن من شأن تسجيل علامة الطاعن خلق لبس لدى الجمهور، فبانعدام شهرة علامة المستأنف عليها، وفي غياب إثبات ترويج هذه الأخيرة لمنتوجات داخل المغرب، لا مجال لوقوع

التباس في ذهن الجمهور بخصوص العلامتين، ولذلك لا يمكن القول بوجود تزييف أو مس بأي حقوق سابقة. وفيما يخص الجواب على دفوعات الطاعن المؤثر والذي ينزل منزلة انعدام التعليل، فإن محكمة الدرجة الأولى لم تجب على أي دفع من دفوعاته رغم جديتها وتأثيرها على مسار النزاع، خصوصا المتعلقة بانتفاء الشهرة، ذلك أن القانون والاتفاقيات الدولية لا تمنح الحماية القانونية للعلامة المشهورة إلا في الأقاليم التي يثبت فيها شهرة هذه العلامة، ومعرفتها لدى قطاع الجمهور المعني، ولا تنال هذه العلامة أي حماية قانونية في الدول الأخرى التي لا تتوفر الشهرة فيها، وهو ما ينطبق على نازلة الحال. وبما ان المستأنف عليها لم تثبت شهرة تلك العلامة بالمفهوم القانوني الذي يجعلها مشمولة بالحماية، فإنها لا يمكنها تأسيس طلبها ببطلان علامة الطاعن على هذا الأساس. وفيما يتعلق بالمقال المضاد، فإن محكمة الدرجة الأولى قد جانبت الصواب برفضه بدون تعليل حكمها تعليلا سليما، مادام أن طلبه ارتكز على أساس أنه قد أدلى بترجمة للكلمات المكونة للعلامة، في حين أن المستأنف عليها أدلت بترجمة مخالفة. ومن جهة أخرى، فإن تعيين المحكمة لترجمان محلف مستقل من شأنه أن يساعد في رفع اللبس والوصول إلى الحقيقة، وبالتالي يكون طلب الطاعن وجيها وينبغي الاستجابة له. وفي الأخير فإن من شأن الحكم ببطلان علامة الطاعن والتشطيب عليها الإضرار بمصالحه، مما سيؤدي لا محالة إلى إفلاسه وتعريض عماله إلى إنهاء عقود عملهم، لهذه الأسباب يلتمس في الطلب الأصلي تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص عدم قبول طلب التشطيب وإزالة اسم المجال والطلبات المرتبطة به، وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من بطلان تسجيل علامة الطاعن EURO STYLE RIO مع التشطيب عليها من السجل الوطني للعلامات، والإذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لتنفيذ الحكم بعد صيرورته نهائيا، والحكم عليه بالتوقف عن استعمال العلامة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها، وبنشر الحكم بجريدتين على نفقة الطاعن وبتحميله الصائر. وفي الطلب المضاد، إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول طلب الطاعن الرامي إلى تعيين ترجمان، وبعد التصدي الحكم وفق المقال المضاد له ومقاله الاستئنافي ورفض مقال المستأنف عليها وجميع طلباتها.

وبجلسة 2019/12/24 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية مفادها أنها هي المالكة الشرعية لعلامة « EURO–STIL » التي قامت بتسجيلها بتاريخ 1995/02/06 تحت عدد 638108 لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، مع تعيين المملكة المغربية ضمن الدول التي تمتد إليها حمايتها، وذلك عملا بمقتضيات معاهدة مدريد المصادق عليها من قبل المغرب، والخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات الذي يقوم مقام التسجيل الوطني، وبموجب هذا التسجيل، فإنها تحمي المنتجات المصنفة في الفئات 03 و 08 و 9 و 10 و 11 و 16 و 20 و21 و 26 من تصنيف إتفاقية نيس الدولية لسنة 1957 والتي صادق عليها المغرب في

1966/10/01، وبمقتضى تسجيل العارضة للعلامة EURO– STIL أصبحت هذه الأخيرة محمية في المغرب بقوة القانون، وفقا للمادتين 140 و143 من القانون رقم 97/17، مما تكون معه صفتها ثابتة في الدعوى الحالية، ويبقى معه دفع المستأنف بخصوص هذه النقطة هو والعدم سواء. ومن جهة أخرى، فإن العارضة تعتبر من بين الشركات الرائدة في أوروبا وتقوم بتصدير منتجات STIL EURO إلى ما يفوق 75 دولة موزعة على القارات الخمس، وتتوفر على شبكة توزيع واسعة في الأسواق الدولية، بالإضافة إلى الشهرة التي تكتسيها. كما أنه بإجراء مقارنة بين علامة المستأنف عليها EURO STILL وعلامة الطاعن EURO STYLE يتبين أنهما يتشابهان لحد التطابق، وترتكزان على نفس البناء التركيبي والفونولوجي ونفس اللفظ والكلمة، فالبناء الفونولوجي لكلمتي STIL و STYLE هو متطابق تماما، وكذلك الشأن بالنسبة للمعنى اللغوي إذ أن كلمة STIL هي الترجمة الألمانية لكلمة STYLE التي تعني الأسلوب أو الطريقة، وهو ما يجعل من عبارتي EURO STIL و EURO STYLE متطابقتين في المعنى، وهذا ما تثبته الترجمة الرسمية الصادرة عن الترجمان المحلف الأستاذ عبد اللطيف خليد. علاوة على أن التغيير الطفيف الذي أحدثه المستأنف المتمثل في إضافة كلمة Rio لا يمكنه إضفاء أي طابع تمييزي، بل على العكس تماما سوف تعزز اللبس في ذهن الجمهور بشأن مصدر المنتجات، مادامت كلمة Rio تشير إلى مدينة ريو ديجانيرو البرازيلية. كما أنه بالرجوع إلى علامة الطاعن يتضح أن عبارة EURO STYLE تحظى بالأهمية القصوى في تشكيل هذه العلامة أمام عبارة Rio التي لا تحظى بأهمية تذكر، والتي قد توحي فقط للمستهلك بالمصدر الجغرافي للمنتوج، وبذلك يكون التغيير الطفيف الذي أحدثه المستأنف في علامته لا يضفي أي طابع تمييزي، طالما أن المعيار المعتمد والمبدأ القار قانونا، فقها وقضاء، في القول بالتزييف، كون العبرة بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف، على اعتبار أن شهادة تسجيل علامة المستأنف عليها انصبت على المنتجات المصنفة في الفئة 3 من تصنيف اتفاقية نيس، وهي نفس الفئة التي انصبت عليها شهادة تسجيل علامة الطاعن. بالإضافة إلى أن دفوع الطاعن المضمنة بمقاله الاستئنافي هي نفس الدفوع التي صاغها في المرحلة الابتدائية، والتي أجابت عنها محكمة الدرجة الأولى بكل دقة وموضوعية بتعليل قانوني ومنطقي سليم، لهذه الأسباب تلتمس رد مقال الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به.

وبجلسة 2020/01/28 أدلى الطاعن بواسطة نائبه بمذكرة تعقيبية أكد من خلالها ما جاء بمقاله الاستئنافي، مضيفا أن المستأنف عليها لم تستطع الرد على دفوعاته المضمنة بمقاله الاستئنافي، بل اكتفت بسرد ادعاءات ومزاعم تفتقر لأي أساس قانوني أو واقعي سليم، ذلك أنها لم تتمكن من إثبات استفادتها من الحماية القانونية المقررة للعلامات من خلال عدم إثباتها تسجيل علامتها وطنيا لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وعجزها عن الإدلاء بما يفيد شهرتها سواء خارج أو داخل التراب الوطني في حين أن شهرة العلامة شرط أساسي للتمتع بالحماية

القانونية، وعجزها عن إثبات أنه من شأن استعمال العلامتين في نفس المجال خلق التباس لدى المستهلكين. ومن جهة أخرى، فإن المستأنف عليها لم تدل بأي عينة لمنتوجات مطابقة لمنتوجات الطاعن، أو بما يثبت أنها تروج أي منتوج داخل التراب الوطني يحمل علامتها، مما يجعل ادعاءها الاستفادة من الحماية أو احتمال وجود لبس في ذهن المستهلك العادي أمر غير منتج، لهذه الأسباب تلتمس رد جميع مزاعم المستأنف عليها والحكم وفق ما جاء بمقاله الاستئنافي.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2020/01/14 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2020/02/04.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 161 من قانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية نصت على أنه يجوز لصاحب حق سابق وحده أن يقيم دعوى البطلان بناء على الحالات الواردة حصرا في المادة 137 من نفس القانون ومنها حالة وجود علامة سابقة مسجلة أو مشهورة وفق المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف تبين أن علامة المستأنف عليها EURO-STIL مسجلة بتاريخ 1995/02/06 تحت عدد 638108 لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، مع تعيين المملكة المغربية ضمن الدول التي تمتد إليها حمايتها، وذلك عملا بمقتضيات معاهدة مدريد المصادق عليها من قبل المغرب، والخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات الذي يقوم مقام التسجيل الوطني، وبموجب هذا التسجيل، فإنها تحمي المنتجات المصنفة في الفئات 03 و 08 و 9 و 10 و 11 و 16 و 20 و21 و 26 من تصنيف إتفاقية نيس الدولية لسنة 1957 والتي صادق عليها المغرب في 1966/10/01، مما تبقى معه صفتها ثابتة في الدعوى الحالية.

وحيث ان الطاعن عمد إلى تسجيل علامة EURO STYLE RIO بتاريخ 2016/12/09 تحت عدد 180600 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وخص بها نفس المنتوجات المصنفة في الفئة 3 موضوع تسجيل المستأنف عليها وعليه فإن ما قام به يعتبر اعتداءا على ملكية الغير ومسا بحق سابق محمي قانونا.

وحيث إنه بخصوص ما يتمسك به الطاعن بأنه يشترط لكي تميز شارة ما علامة محمية، أن تكتسي طابعا مميزا، فإن الثابت أن المشرع المغربي تكفل بموجب القانون رقم 17/97 المتعلق بالملكية الصناعية وهو الجاري به العمل، بحماية علامة الصنع والتجارة والخدمة من كل تقليد أو تزييف أو منافسة غير مشروعة، ولم يرد بخصوصه، خاصة مادتيه 133 و134 ما يلزم بأن تتميز العلامة المطلوب حمايتها بالجدة والإبتكار والإبداع، كما هو متطلب في الرسم أو النموذج الصناعي، وإنما اكتفى بأن تكون مجسدة خطيا ومميزة عن غيرها من العلامات الأخرى، (راجع بهذا

الشأن قرار محكمة النقض عدد 906 المؤرخ في 2011/06/23 في الملف التجاري عدد 2010/1/3/860).

وحيث إنه بخصوص ما أثاره الطاعن من إنعدام التشابه بين العلامتين فإنه و خلافا لما أثاره بهذا الخصوص فانه بإجراء مقارنة بين علامة EURO–STIL المملوكة للمستأنف عليها وعلامة EURO STYLE RIO المملوكة للطاعن , يتبين بوضوح أن العنصر البارز في علامة الطاعن والذي يجلب نظر الشخص العادي هو تسمية EURO–STIL والتي تعتبر استنساخا لعلامة المستأنف عليها EURO–STIL مع تغيير بسيط من حرف i لحرف Y باللغة اللاتينية , والتي تطابقها في النطق و السمع يجعل من العلامتين متطابقتين من حيث البناء التركيبي و الفونولوجي, و أن إضافة كلمة RIO لا يمكن أن يرفع اللبس أو الخلط في شخصية الصانع أو مصدر المنتج المعروض للبيع الذي يقع فيهما المستهلك المتوسط الذكاء ,علما أن الدور الوظيفي للعلامة التجارية هو تمييز سلع وبضائع التجار المعروضة في السوق ، وأن العبرة في قيام التقليد من عدمه هي بأوجه التشابه لا الاختلاف وان الانطباع الأولي الذي يتولد في ذهن أي شخص عادي عند النظر إلى العلامتين هو وجود تقارب وتشابه بين العلامتين لأن الطاعن عند إيداع علامته حافظ على نفس حروف علامة المستأنف عليها وفي نفس الترتيب ، وطالما أن الأجدر بالحماية هو الأسبق في التسجيل المسجل فان الحكم الذي قضى ببطلان علامة الطاعن يكون قد طبق بصفة صحيحة مقتضيات المادة 137 و161 من قانون 97–17 التي تخول المطالبة ببطلان تسجيل علامة تمس بحقوق سابقة كما أن إلزام الطاعنة بالتوقف عن استعمال هذه العلامة جاء موافقا للمادة 155 و201 التي تمنع استعمال علامة مقلدة لعلامة محمية على منتوج مشابه للمنتوج المعين عن التسجيل لذا يتعين رد الطعن بالاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **584**
بتاريخ: **2020/02/11**
ملف رقم: **2019/8211/5673**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2020/02/11**

وهي مؤلفة من السادة :

رئـــــيسا

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد ***** عادل

عنوانه :

نائبه الأستاذ رضوان الحسوسي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة ***** إ.ن.ك شركة *****INC شركة مساهمة خاضعة للقانون الأمريكي

في شخص رئيسها وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الإجتماعي ب

نائبها الأستاذ ياسين إلقا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/01/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن السيد ***** عادل بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/11/19 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 8215 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/09/23 في الملف رقم 2019/8211/7962 القاضي بثبوت فعل التزييف في حقه وبتوقفه عن عرض وبيع كل منتج يحمل علامات مزيفة للعلامة المملوكة للمستأنف عليها، وبالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزييفا لعلامتها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وبإتلاف المنتجات المحجوزة بين يديه والمسطرة بياناتها في محضر الحجز المؤرخ 2019/06/18، وبجعل مصاريف الإتلاف على نفقته، وبأدائه لفائدة المستأنف عليها تعويضا عن الضرر قدره 50.000 درهم، وبنشر الحكم في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية، وبتحديد الإكراه البدني في الأدنى في حقه وتحميله الصائر وبرفض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة ***** إ.ن.ك تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها متخصصة في صناعة وإنتاج وتوزيع مجموعة من منتجات مختلفة من ألبسة وحقائب يدوية وساعات عالية الجودة إلى غير ذلك من المنتجات، وتروجها تحت لواء علامة ***** المشهورة على الصعيدين الدولي والوطني، المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية وأيضا لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، إلا أنه بلغ إلى علمها أن المحل الكائن بقيسارية السعيدي الطابق الأول الرقم 11 شارع محمد السادس الدار البيضاء يسوق منتجات مقلدة ومزيفة تحمل علامتها، وأنه وتنفيذا للأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء القاضي بإجراء وصف مفصل مع حجز عيني، انتقل السيد المفوض القضائي هيسوف المصطفى بتاريخ 2019/06/18 إلى المحل التجاري الكائن بالعنوان أعلاه، فعاين وجود بضاعة تحمل علاماتها وعددها 950 عينة وهي عبارة عن ساعة يدوية، ملتمسة لأجل ذلك الحكم بالكف

والتوقف عن عرض وبيع كل منتج يحمل العلامات التجارية المملوكة لها، وبالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزويرا وتقليدا وتزييفا لعلاماتها التجارية تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر، وبإتلاف المنتجات المحجوزة والمسطرة بياناتها في محضر الحجز العيني المنجز من قبل المفوض القضائي والمؤرخ في 2019/06/18 وبجعل مصاريف الإتلاف على نفقة المدعى عليه، وبنشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية، والحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدتها مبلغ 50.000 درهم برسم التعويض عن الضرر، وتحديد مدة الإجبار في الأقصى، والبت في الصائر وفقا للقانون.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

سباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الطاعن فوجئ بالحكم الصادر في مواجهته لأنه لا علاقة له بالمحل الذي تم فيه الحجز الوصفي، على اعتبار أنه لا يشتغل به ولا يملكه بل هو في ملكية شخص آخر. ومن جهة أخرى، فإنه حسب الثابت من عقد إيجار المحل التجاري موضوع الحجز، المبرم بين خاليد ا***** وبين المسمى ولد السعدية رفيع، أن مكتري هذا المحل هو المدعو خاليد ا*****، وبالتالي فالطاعن ليس طرفا في العلاقة الكرائية، وبذلك تنعدم صفته في الدعوى الحالية، بالإضافة إلى أنه لا يعد مالكا للأصل التجاري حسب الثابت من وصولات الكراء الذي يؤدي مستحقاته المدعو خاليد ا*****. وأن محضر الوصف المفصل مع حجز عيني المدلى به من طرف المستأنف عليها يشير إلى أن صاحب المحل هو ***** عادل، علما أن المفوض القضائي قد أكد وبالحرف على أنه عند توجهه إلى المحل موضوع الحجز وبعد تعريفه لصفته للشخص الموجود به، رفض هذا الأخير الإدلاء باسمه. ومن جهة أخرى، فإن المحضر المنجز في الملف الحالي يعتر باطلا، ولا يعد قرينة على أن العارض هو صاحب المحل لكون المفوض القضائي لم يلتق ولم يجد الطاعن بالمحل المذكور، وأيضا لكون اسم هذا الأخير ورد بالمحضر بناء على تصريحات أحد الأشخاص. فضلا عن أن المفوض القضائي لم يدل بأوصاف الشخص الذي رفض الإدلاء باسمه، لهذه الأسباب يلتمس إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به في مواجهة الطاعن مع التصدي والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2019/12/30 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن ما نعاه الطاعن على الحكم الابتدائي لا يستند إلى أي أساس قانوني أو واقعي سليم، ذلك أن المستأنف، وإن ظل يحاول إنكار علاقته بالمحل التجاري، والاستدلال على ذلك بعقد إيجار تجاري بين السيد رفيع ولد السعدية والسيد خاليد ا*****، ليقول بأنه أجنبي عن النزاع، فالمسؤولية عن

المحل التجاري يمكن أن تكون منبثقة عن وجود عقد تسيير حر للأصل التجاري المستغل في المحل التجاري، وبذلك يكون هو المسؤول عن المنتجات الحاملة لعلامة المستأنف عليها باعتباره الحائز للمنتجات الحاملة لعلامة ***** طبقا لمقتضيات المادة 225 من قانون 97/17. ومن جهة أخرى، فإنه بالرجوع إلى محضر الحجز الوصفي والعيني، المدلى به رفقة مقال الادعاء والذي يبقى وثيقة رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، فقد جاء فيه ان المحل التجاري في ملكية السيد عادل ***** وهو الشيء الذي لا يمكن إثبات عكسه بموجب عقد إيجار لكون كل وقائع النازلة تدل على أن المحل التجاري في ملكية ومسؤولية المستأنف، وأن ما يدل على ذلك هو أن الحكم المطعون فيه بلغ إلى المستأنف شخصيا في المحل التجاري المملوك له، لأجل ذلك تلتمس تأييد الحكم المطعون فيه في كل ما قضى به وتحميل الطاعن الصائر.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف الطاعن بجلسة 2020/01/21 والتي أكد من خلالها ما جاء بمقاله الاستئنافي، مضيفا أن محضر الحجز الوصفي لا يمكن أن يقوم مقام وثيقة إثبات ملكية أصل تجاري، كما زعمت المستأنف عليها، وبالتالي فإن الطاعن ليست له الصفة في الدعوى الحالية، ملتمسا في الأخير الحكم وفق ملتمساته المضمنة بمقاله الاستئنافي جملة وتفصيلا.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2020/01/21 تقرر اعتبار القضية جاهزة للبت، وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2020/02/11.

محكمة الاستئناف

حيث إن محضر الوصف المفصل الذي استندت عليه المستأنف عليها في دعوى التزييف تضمن تصريحا للمفوض القضائي بأنه عند الانتقال للمحل الكائن بقسارية السعيدي الطابق الاول الرقم 11 شارع محمد السادس الدار البيضاء، وجد شخصا بالمحل رفض الإدلاء بإسمه، وصرح بأن صاحب المحل هو ***** عادل.

وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف، فإنه لا دليل بكون المحل الذي تم حجز البضائع المزيفة به تعود للطاعن حتى يتسنى للمستأنف عليها مقاضاته بالتزييف، علما أن الطاعن أدلى بما يفيد أن المحل هو مكترى من طرف خالد *****.

وحيث أن عبئ إثبات صفة الطاعن في دعوى التزييف ملقى على عاتق المستأنف عليها الحالية، التي لم تثبت تملك الطاعن للأصل التجاري وتسييره، وأن تمسكها بتوصله بالمحل لا يضفي عليه الصفة من أجل المتابعة في إطار دعوى التزييف، مما تبقى معه صفته غير قائمة في النازلة، والحكم الذي لم يتأكد من ذلك وبت في موضوع الدعوى، يكون قد خرق الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، ويتعين إلغاؤه والتصريح من جديد بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسـبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا.

شكلا : قبول الاستئناف

موضوعا : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى وتحميل المستأنف عليها الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

س/غ

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **989**
بتاريخ: **2020/03/03**
ملف رقم: **2019/8211/5659**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2020/03/03**

وهي مؤلفة من السادة :

رئـــــيسا

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة مختبر ******* ******* في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ رفاق عادل المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين * شركة ******* ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ إدريس سيدون المحامي بهيئة الدار البيضاء.

* المحل التجاري المسمى *******

الكائن بقيسارية ألزاس بنجدية الرقم 52 الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بحضور : مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن مقره بالطريق الثانوية

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/02/11.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة شركة مختبر ******* بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/11/19 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 5853 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/06/03 في الملف رقم 2019/8211/1985 القاضي بعدم قبول الطلب شكلا مع إبقاء صائره على عاتق الطاعنة.

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه ان المدعية شركة مختبر ميدياكو تقدمت بواسطة محاميها إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه عرضت فيه أنها تشتغل في مجال إنتاج وتصنيع وتسويق مواد التجميل والعطور، وقد سبق لها أن سجلت العلامة التجارية لطافة LATTAFA والرسم والنموذج المتعلق بهذه العلامة، لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، غير أنها فوجئت بالمحل التجاري المسمى كوكوب المتخصص في بيع مواد وأدوات التجميل والعطور يقوم ببيع منتوجات العطور والتجميل الحاملة لعلاماتها التجارية، وكذا العلامة التجارية لطافة، وهي منتوجات مقلدة تطابق منتوجاتها الأصلية المملوكة لها، والمودعة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية باسمها. كما أن العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية المتعلقة بالعطور ومواد التجميل المسوقة من طرف المحل التجاري المسمى كوكوب ******* تحمل نفس الشكل واللون ونفس بيانات الكتابة ونفس الملاحظات المسجلة على العلب والقارورات، وأن جميع المنتوجات المقلدة والحاملة للعلامات التجارية وللرسوم والنماذج الصناعية المملوكة لها تحمل اسم وعلامة لطافة LATTAFA، وأنه عند استفسار المفوض القضائي المدعى عليه حول الجهة التي تورد له هذه المنتوجات، أجاب بأنه يشتريها من طرف شركة *******، وبذلك فإن التصرف الذي قامت به المدعى عليها من شأنه إحداث لبس وخلط لدى المستهلك، وبالتالي الإضرار بحقوقها ومصالحها، لأجل ذلك تلتمس الحكم على شركة ******* بوقف جميع أعمال المنافسة غير المشروعة التي ألحقت بالمدعية أضرارا مادية ومعنوية موجبة للتعويض عنها، وبتعويض مسبق عن هذه الأضرار تحدده بكل اعتدال في مبلغ 3.000,00 درهم مع الأمر تمهيديا بإجراء خبرة لتقييم حجم الضرر الحاصل لها من جراء أفعال المنافسة غير المشروعة التي قامت بها المدعى عليها، يعهد بها إلى خبير مختص مع حفظ حقها في الإدلاء

بمستنتجاتها بعد الخبرة، وبتوقفها عن صنع وعرض وبيع وحيازة واستغلال واستعمال وتوزيع المنتوجات الحاملة للعلامات التجارية المملوكة لها والتي تحمل كذلك اسم وعلامة لطافة، وكذا الرسوم والنماذج الصناعية المملوكة لها ومنعها من مواصلة بيع المنتوجات المقلدة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ الحكم، وبتوقف المحل التجاري المسمى كوكوب عن عرض وبيع وحيازة واستغلال واستعمال المنتوجات المقلدة الحاملة للعلامات التجارية لاسم لطافة ومنعه من مواصلة بيع المنتوجات المقلدة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 3.000,00 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ الحكم، وبمصادرة جميع منتوجات شركة ******* المقلدة للعلامات التجارية المملوكة لها والمسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والحاملة للعلامة التجارية اسم لطافة وكذا الرسوم والنماذج الصناعية تطبيقا لمقتضيات المادة 224 من قانون 17/97 مع إتلافها، والأمر بنشر الحكم في 6 جرائد مغربية باختيارها باللغات الثلاث العربية الفرنسية والإنجليزية على حساب المدعى عليهم بما في ذلك صائر الترجمة والنفاذ المعجل و الصائر.

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمقال إصلاحي بجلسة 2019/05/06 التمست من خلاله الإشهاد لها بمقالها الإصلاحي والحكم على المدعى عليهما تضامنا بأدائهما لفائدتها تعويضا عن أفعال المنافسة غير المشروعة وتحدده في مبلغ 200.000,00 درهم جراء أعمال المنافسة غير المشروعة والاحتفاظ لها بباقي مطالبها المسطرة في مقالها الافتتاحي، وجعل الصائر على المدعى عليهما.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد، وأن محكمة الدرجة الأولى لم تطبق الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية تطبيقا سليما، حيث جاء في تعليل الحكم المطعون فيه أن الطاعنة لم تصلح الدعوى بخصوص توجيهها ضد محل تجاري، مع العلم أنها أنذرت المستأنفة بإصلاح المسطرة فيما يخص تحديد التعويض النهائي، وليس فيما يخص المحل التجاري، على اعتبار أن هذا الأخير له الصفة القانونية لتوجيه الدعوى ضده، خاصة وأنه تم استدعاؤه بصفة قانونية وتوصل ولم يتقدم بأي دفع بهذا الخصوص. ومن جهة أخرى، فإنه كان حريا بمحكمة الدرجة الأولى الرجوع إلى ملف النازلة، والاطلاع على وثائق ومذكرات الطاعنة ليتسنى لها الحكم بكل موضوعية. فضلا عن أن المقال الافتتاحي للدعوى الحالية وجه ضد المستأنف عليها الأولى شركة اكتيفدس ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني، والمحل التجاري المسمى ******* بحسب وصفه في محضر الحجز الوصفي، وإلا لكان القاضي مصدر الأمر

بالحجز الوصفي قضى هو الآخر بعدم القبول ما دام الأمر يتعلق بمحل تجاري، وبذلك فإن تجاوز محكمة الدرجة الأولى لهذا المعطى يعتبر خرقا لقاعدة مسطرية أضرت بحقوقها. وفيما يخص خرق الحكم المطعون فيه لمقتضيات الفصل 222 من القانون رقم 97/17، فإن محكمة الدرجة الأولى استبعدت جملة وتفصيلا مضمون الحجز الوصفي الذي تضمن تصريحات الممثل القانوني للمحل التجاري ******* الذي صرح بأنه يشتري المنتوجات التي تحمل اسم لطافة من قبل شركة اكتيفيديس، وهو محضر يكتسي حجية ويعتبر كاف لقيام مسؤولية شركة اكتيفيديس في الاعتداء على علامة الطاعنة ورسوم ونماذج الصناعية المملوكة لها والمحمية قانونا، وهذا ما دأب إليه الاجتهاد القضائي المغربي في القضايا المتعلقة بالملكية الصناعية. ومن جهة أخرى، فإن التعليل الذي تبنته محكمة الدرجة الأولى جاء ناقصا ولا ينبني على أساس قانوني سليم، ذلك أنها عللت منطوقها بكون " الطلب يهدف إلى الحكم وفق المسطر أعلاه" وهذا التعليل لا يستقيم قبوله في مواجهة الدفوع التي أثارتها العارضة بصفة نظامية خلال المرحلة الابتدائية ولم تجب عنها محكمة الدرجة الأولى، كما أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما، وأن يتضمن الرد على أوجه الدفاع المثارة أمام المحكمة، وما دام أن الحكم المطعون فيه لم يناقش بشكل كاف ما أثارته الطاعنة من دفوع جوهرية، يكون تعليله ناقصا إلى درجة الانعدام خرقا لمقتضيات الفصل 50 من ق.م.م. بالإضافة إلى أن الأفعال التي قامت بها شركة اكتيفيديس تشكل أفعال المنافسة غير المشروعة الثابتة بمقتضى محضر الحجز الوصفي، وأن هذه الأخيرة لم تكتف فقط بتقليد العلامات التجارية والرسوم ونماذج الطاعنة بل استعملت نفس العلب والقارورات المسجلة تحت اسم علامة لطافة، كما أن الطاعنة لم تمنح أي ترخيص لأي كان سواء شخص طبيعي أو معنوي لا في استعمال علامتها أو استنساخها أو استغلالها أو التصرف بأي شكل من أشكال التصرفات القانونية، وبالتالي فإن جميع عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة قائمة جميعها، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد وفق ملتمساتها المبسطة في جميع محرراتها المدلى بها ابتدائيا وتحميل المستأنف عليهما الصائر.

وبجلسة 2020/01/21 أدلت المستأنف عليها الأولى بواسطة نائبها بمذكرة جواب جاء فيها أنه فيما يخص الدفع بخرق مقتضيات الفصل 222 من القانون رقم 97/17، فإنه بالرجوع إلى محضر الحجز الوصفي المنجز بتاريخ 2019/01/17، بواسطة المفوض القضائي السيد فتاح عبد اللطيف، يتبين أنه أنجز بمتجر ******* وليس بمقر العارضة، وأن المنتوجات المحجوزة هي في ملكية المتجر وليس في ملكيتها، بالإضافة إلى أن التصريح المدلى به من طرف صاحب المتجر السيد نجيب كونه اقتنى المنتوجات ذات العلامة التجارية لطافة من عندها، هو تصريح يخصه وليس لديه ما يثبته. ومن جهة أخرى، فإن احتجاجه ببون التسليم عدد BL 181505 المؤرخ في 2018/10/19 هو احتجاج واه، لأنه بالرجوع إليه يتضح أن المنتجات

المدونة به ليس بها ما يفيد أنها تحمل علامة لطافة، وبذلك تكون الدعوى الحالية والموجهة ضدها عديمة الإثبات وموجهة ضد غير ذي صفة. فضلا عن أن الطاعنة تتحدث تارة عن المنافسة غير المشروعة وتارة أخرى عن التزييف، غير أنه لا يمكن الجمع بين دعوى المنافسة الغير المشروعة ودعوى التزييف في آن واحد لأن لكل واحدة معاييرها وضوابطها القانونية، لهذه الأسباب تلتمس رد جميع دفوع المستأنفة لعدم وجاهتها، وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به وتحميل الطاعنة الصائر.

وبجلسة 2020/02/11 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة جوابية مع ملتمس إجراء بحث في نازلة الحال، أوردت فيها أن ما أثير من طرف المستأنف عليها مردود عليها قانونا، مؤكدة ما جاء بمقالها الاستئنافي، ملتمسة في الأخير رد جميع دفوعها لانعدام أساسها القانوني، وافتقادها الحجية، والحكم تبعا لذلك وفق ملتمساتها المبسطة في جميع محرراتها، واحتياطيا الأمر بإجراء بحث في نازلة الحال من أجل الوقوف على حقيقة النزاع.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2020/02/11، فتقرر حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2020/03/03.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث من جهة أولى، فإن محضر الوصف المفصل الذي استندت عليه الطاعنة في دعوى التزييف الحالية، تضمن تصريحا للمفوض القضائي السيد عبد اللطيف فتاح أنه انتقل بتاريخ 2019/01/17 إلى متجر ******* وليس المقر الاجتماعي لشركة *******، فوقائع التزييف المدعاة حسب محضر الحجز الوصفي أعلاه، لا دليل على كون المستأنف عليها هي التي تقوم بها، علما أن عبء إثبات صفة المدعى عليه في دعوى التزييف ملقى على عاتق المدعية

– المستأنفة الحالية – التي عجزت عن إثبات قيام المستأنف عليها بتزييف العلامات التجارية للطاعنة وكذا رسومها ونماذجها الصناعية.

وحيث إنه من جهة أخرى، فإن الطاعنة وجهت دعواها ضد محل تجاري ليست له الصفة القانونية لتوجيه الدعوى ضده، لذا تبقى صفة المستأنف عليه المحل المسمى ******* غير قائمة في النازلة الحالية ويتعين لأجله رد الاستئناف وتأييد الحكم المطعون فيه.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على عاتق رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر ب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **1328**
بتاريخ: **2020/06/17**
ملف رقم: **2019/8211/5696**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2020/06/17 وهي مؤلفة من السادة:**

رئيسة ومقررة

مستـشارة

مستـشـــارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **السيد عز الدين ********** .

عنوانه

ينوب عنه الاستاذان الحسين شرموح و عبدالناصر عيصامي المحاميان بهيئة الدارالبيضاء.

<u>بوصفه مستأنفا من جهة</u>

وبين : – **السيد ******** عزيز.**

الكائن فيلا ****** شارع اندري ماسيت عين الذئاب الدارالبيضاء.**

– شركة رافينيتي ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الطريق رقم

نائبهما الاستاذ عبدالعزيز بنزاكور المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

<u>بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.</u>

<u>بحضور :</u> ********في شخص مديرها العام .

عنوانها شارع الرياض حي الرياض الرباط.

– شركة ********ش.م. في شخص ممثلها القانوني.

عنوانها شارع النخيل حي الرياض الرباط.

– شركة ********ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

عنوانها بتكنوبارك طريق النواصر زاوية الطريق الثانوية 114 – 1029 الدارالبيضاء.

– السيد وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء.

بناء على قرار الإحالة عدد 1/451 المؤرخ في 2019/10/03 رقم 2018/1/3/1338 والذي قضى بنقض القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء تحت عدد 6261 بتاريخ 2017/12/6 رقم 2017/8211/3366.

وبناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/3/04.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد عز الدين ******** بواسطة دفاعه المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/06/13 والذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء عدد 4955 المؤرخ في 2017/05/08 في الملف رقم 17/8211/1110 والذي قضى في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بثبوت فعل التزييف في حق الطاعن وبالنقل الجبري لاسم المجال W.W.W.RAFINITY.MA لفائدة المدعية شركة رافينتي ، وبالإذن للسيد المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ومقدم الخدمة شركة أركان تكنولوجي بتنفيذ تفعيل النقل الجبري لاسم المجال W.W.W.RAFINITY.MA لفائدة المدعية وبالتوقيف الفوري للطاعن عن استعمال علامة المدعية RAFINITY سواء كاسم مجال او كعلامة تجارية أو كإسم تجاري تحت طائلة غرامة تهديدة قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا وبنشر الحكم في جريدتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية وعلى نفقة الطاعن وبتحميله الصائر وبرفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث قدم الاستئناف مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وأداء وصفة فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليهما السيد ******** عزيز وشركة رافينتي تقدما لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي بتاريخ 2017/02/02 مفاده أن السيد ******** عزيز هو المالك الشرعي للعلامة التجارية RAFINITY المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2006/03/10 تحت عدد 102452. وأن المنتجات الحاملة لعلامة RAFINITY يتم استعمالها واستغلالها من طرف شركة RAFINITY وهي الشركة التي تم تأسيسها واستغلالها من طرف السيد ******** عزيز , إلا أن المدعية شركة RAFINITY فوجئت بكون المدعى عليه السيد عز الدين ******** قام بتسجيل اسم المجال WWW.RAFINITY.MA ويستعمل هذا الموقع الالكتروني من اجل تسويق منتجاته الالكترونية في صنع برامج خاصة بالهواتف الذكية. وبالتالي فإن تسجيل المدعى عليه لاسم المجال

WWW.RAFINITY.MA يشكل خرقا واضحا للقانون واعتداء سافرا على العلامة RAFINITY والاسم التجاري رافينتي.ملتمسان التصريح بكون تسجيل المدعى عليه عز الدين ******** لاسم المجال WWW.RAFINITY.MA وتبنيه لعلامة RAFINITY المحمية وطنيا بناء على التسجيل وعلى الشهرة يعد تزييفا لهذه العلامة واستنساخا لها ومنافسة غير مشروعة للمدعية.وبالنقل الجبري لاسم المجال WWW.RAFINITY.MA لفائدة المدعية وأمر السيد المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ومقدم الخدمة شركة اركان تكنولوجي بتنفيذ وتفعيل النقل الجبري لاسم المجال WWW.RAFINITY.MA لفائدة المدعية وبالحكم على السيد عز الدين ******** بالتوقف فورا عن استعمال علامة المدعي RAFINITY سواء كاسم مجال أو كعلامة تجارية أو كاسم تجاري تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ وبالإذن للمدعية بنشر الحكم على نفقة المدعى عليه مع النفاذ المعجل والصائر .وأرفقا مقالهما بشهادة تسجيل علامة ونسخة من النموذج "ج" ومحضري معاينة وقرار ومجلة صور فوتوغرافية وإعلانات.

وبناء على جواب المدعى عليه أن المدعية أشارت إلى أن نشاطها ينحصر في توزيع الحلي والجواهر في حين أن الموقع الالكتروني للمدعى عليه يستعمل لتسويق خدمات الكترونية وبالتالي لا يكون هناك مجال للخلط لدى المستهلك و التزييف غير قائم .وبخصوص الاستناد على إدعاء المنافسة غير المشروعة فبالإضافة إلى ما تم إجماله يجب أن تنهض كل عناصر المسؤولية من خطا وضرر وتشابه الأنشطة واستهداف الزبناء ملتمسا رفض الطلب .

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفه الطاعن على أساس أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن الطرف المستأنف عليه أسس طلبه على كون الطاعن يستعمل اسم المجال WWW.RAFINITY.MA كموقع الكتروني في تسويق الهواتف النقالة وهو ادعاء مخالف لما ورد حتى في المقال الافتتاحي من أن المنتجات التي يسوقها الموقع تتمثل في صنع برامج خاصة بالهواتف الذكية وان الحكم نفسه حرف كذلك مضمون محضري المعاينة حين اعتبر أنهما أوردا كذلك أن اسم المجال المنشأ يستخدم في تسويق الهواتف النقالة وهو ما لم يرد إطلاقا فيهما وانه كمحصلة لتحريف مضمون مقال الطرف المستأنف عليه الافتتاحي ومحضري المعاينة اعتبر أن العارض " تبنى علامة RAFINITY المملوكة للمدعي وعمل على توظيفها في مجاله WWW.RAFINITY.MA من أجل تسويق منتجات الهاتف النقال هذا النشاط يدخل في خانة التصنيف الذي تعنى به علامة المدعي وهي الفئة 35 كما هو مبين في شهادة التسجيل المدلى بها" والحال أن العارض بعيد كل البعد عن مجال تسويق الهواتف النقالة ولا علاقة له به إذ أن تخصصه ينصرف إلى تسويق برامج الحاسوب وتطبيقات الهواتف الذكية وليس بيع الهواتف النقالة وبالتالي لا يدخل في خانة الفئة 35 من تصنيف نيس الدولي وأن الطرف المستأنف عليه يدرك بأن التسجيل إنما يحمي علامته فيما يخص المنتجات المصنفة في الفئات المعينة بشهادة التسجيل دون غيرها وان العارض يشير إلى أنه بدوره يمتلك العلامة التجارية RAFINITY المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2014/04/03 تحت عدد 158723 بالنسبة للمنتجات المصنفة في الفئات 42 و 9 وهي غير الفئات التي تحميها علامة الطرف المستأنف عليه وبالتالي فإن اختلاف تصنيف المنتجات التي تحميها كل من علامتي طرفي الدعوى يؤكد اختلاف مجال نشاط كل منهما وهو ما لا يدع مجالا للخلط أو لحصول اللبس

واستنادا إلى المادة 153 من قانون 17/97 فإن تسجيل العلامة إنما يخول صاحبها حق ملكيته في هذه العلامة بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي يعنيها وبمفهوم المخالفة فما سوى تلك المنتجات أو الخدمات لا يستفيد من أي حماية وهو ما تؤكده المرجعيات القانونية كلها التي اعتمدها الطرف المستأنف عليه في دعواه إذ كلها تربط حظر استعمال ذات العلامة فيما إذا تعلق الأمر بالسلع أو الخدمات ذاتها أو مماثلة بما من شانه أن يخلق اللبس ويترتب عنه احتمال إلحاق الضرر لذلك يلتمس إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجاب الطرف المستأنف عليه بأن الدفع بمبدأ تخصص العلامة لا محل له في نازلة الحال مادام أن محل الدعوى الحالية ليس بطلان التسجيل بل هو المطالبة بالنقل الجبري لموقع الكتروني مطابق للعلامة التجارية والاسم التجاري للطرف العارض وان مبدأ تخصص العلامة لا ينطبق على المواقع الالكترونية التي يمكن لصاحبها استعمالها في ترويج وبيع ما شاء من المنتجات والخدمات وأن قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عدد 12.14 الصادر بتاريخ 21 نونبر 2014 والمتعلق بكيفيات التدبير الإداري والتقني لأسماء مجال الانترنيت MA يخلو من أي نص قانوني يفرض تخصيص كل موقع تم إنشاؤه لمنتجات يعينها فقط وانه تبعا لذلك يكون من حق المستأنف بيع وترويج ما شاء من المنتجات بما فيها المنتجات التي تقوم بترويجها العارضة في كل وقت وحين دون حسيب أو رقيب مادام هو مالك الموقع الالكتروني وفي جميع الأحوال فإن شهرة العلامة RAFINITY تغني عن مناقشة هذه النقطة وتمنح هذه العلامة حماية مطلقة بغض النظر عن التصنيفات وعن طبيعة المنتجات التي يقوم بترويجها المستأنف تأسيسا على مقتضيات المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس المؤرخة في 1883/03/20 وان المستأنف بتسجيله لاسم المجال WWW.RAFINITY.MA في خرق واضح للقانون يكون بذلك قد استهدف الاستفادة بكيفية غير مشروعة من الشهرة الكبيرة لعلامة العارضة RAFINITY و جاذبيتها لدى الجمهور وكذا جاذبية اسمها التجاري وان المستأنف يستهدف بذلك الاستحواذ على علامة العارضة واسمها التجاري واستعمالها في المجال الالكتروني لجلب الزبناء عن طريق الاستفادة مما حققته العارضة وعلامتها من شهرة على الصعيد الوطني والدولي وان المستأنف بتأسيسه للموقع الالكتروني WWW.RAFINITY.MA يكون قد استهدف أيضا الدخول في كنف شركة رافينيتي للاستفادة من نتائج مجهودها الاقتصادي وشهرتها ومن استثماراتها الكبيرة في الإشهار كأكثر العلامات شهرة على الصعيد الوطني دون تحمل مقابل ذلك مما يعني الارتباط تطفليا بعلامة العارضة RAFINITY واسمها التجاري للإستفادة من انعكاسات شهرته لتسويق منتجاته دون بذل أي جهد لتكوين قيمة تنافسية جاذبة للزبناء وأن الخلط الذي أحدثه المستأنف في ذهن الجمهور في المجال الالكتروني بتأسيسه للموقع WWW.RAFINITY.MA يؤدي إلى تحقير كبير لعلامة رافينيتي RAFINITY ذلك أن المتصفح لهذا الموقع يعتقد أنه يتصفح موقع العارضة إلا أنه يصدم بخلو الموقع من عرض أي منتج للعارضة وان الموقع المذكور يلحق ضررا كبيرا بالعارضة وبتجارتها الالكترونية جراء توقف زبنائها عن زيارة اسم مجالها الحقيقي WWW.RAFINITY.CO.MA وأن المستأنف في محاولة لإضفاء الشرعية على موقعه الالكتروني المزيف قام بتزييف علامة العارضة RAFINITY وتسجيلها بتاريخ 2014/04/03 أي بعد مرور 4 سنوات على تاريخ إنشاء الموقع الالكتروني WWW.RAFINITY.CO.MA وان علامة المستأنف المزيفة علامة باطلة هي والعدم سواء وان العارض هو المالك الشرعي للعلامة التجارية المشهورة

RAFINITY والتي قام بتسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2006/03/10 وأنه تبعا لذلك فإنه يتمتع بأسبقية التسجيل وبالحماية المنصوص عليها في القانون 97-17 وكذا من الحماية المنصوص عليها في المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس المؤرخة في 1883/03/20 على اعتبار أن هذه العلامة تستعمل أيضا بشكل علني وكثيف في الكثير من الدول بما فيها المغرب وأن العارضة شركة رافينيتي هي المالكة الشرعية للاسم التجاري RAFINITY الذي قامت بتسجيله في السجل التجاري بتاريخ 2006/04/10 وأن الاسم التجاري للعارضة يشكل حقا سابقا لا يجوز مطلقا الاعتداء عليه وذلك باعتماد علامة تجارية لاحقة وموقع الكتروني لاحق و يتضح أن علامة المستأنف هي علامة مزيفة باطلة لمساسها بحقوق سابقة مشروعة ألا وهي علامة الطرف العارض المشهورة والاسم التجاري RAFINITY وان العارضين تقدما بمقال رام إلى التصريح ببطلان هذه العلامة والتشطيب عليها من سجلات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لذلك يلتمسان تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به.

وحيث عقب المستأنف بأن مستند المستأنف ضده في دعواه الحالية الذي ارتكز عليه للمطالبة بالنقل الجبري هو الأحقية التي يدعي استمدادها من العلامة التجارية غير أن العبرة بالنسبة لأسماء المواقع تكون بالأسبق في تسجيل اسم هذا الموقع , غير أن الأمر إذا ارتبط بعلامة تجارية فان ما يسري على هذه الأخيرة يسري على اسم الموقع بمعنى إذا كان هناك اختلاف تام بين مجال عمل العلامة ومجال عمل الموقع كما هو الحال في النازلة فليس هناك استنساخ كما أن ادعاء أن المواقع الالكترونية يمكن لصاحبها استعمالها في ترويج وبيع ما شاء من المنتجات والخدمات فإنه يدخل في باب الافتراض والاحتمال وهو في نازلة الحال غير مطابق للواقع مادام لم يثبت أن العارض استعمل موقعه في غير مجال صنع البرامج الخاصة بالهواتف الذكية وأن العارض في هذا الإطار يؤكد بأنه حين أنشأ موقعه لم يكن يعلم إطلاقا بوجود اسم رافينيتي وكان يجهل تماما العلامة التجارية للمستأنف ضده وأن العلامة المشهورة يجب أن تكون معروفة على شكل واسع من طرف الجمهور بحيث لا تكون في حاجة للتعريف بها وذات شهرة عالمية كما هو الحال بالنسبة لعلامة كوكاكولا للمشروبات الغازية وعلامة مرسيدس للسيارات وعلامة سوني للأجهزة الكهربائية وعلامة فيزا كارد في مجال بطاقة الدفع الالكتروني وهذا الشرط منتف بالنسبة للعلامة رافينيتي وللتدليل على شهرة العلامة يتم اللجوء إلى عدة معايير يمكن إجمالها في قدم استعمالها وذيوعها وانتشارها على أوسع نطاق جغرافي في الأسواق العالمية والتمتع بمكانة مرموقة وسلطة جذب واعتراف الجهات المعنية بكون العلامة مشهورة وهو ما لم يثبت بالنسبة لعلامة رافينيتي بمقبول وفي غياب ذلك وتبعا لمبدأ التخصص فلا يمكن الادعاء بوجود اعتداء على العلامة التجارية للمستأنف ضده والأمر نفسه بالنسبة للاسم التجاري باعتبار أن المادة 179 من القانون 17-97 قيدت ذلك بما إذا كان فيه ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور وان انعدام الالتباس واختلاف مجال نشاط كل من طرفي الدعوى بما لا يفسح مجالا للخلط كل ذلك يبعد ادعاء التزييف أو المنافسة غير المشروعة وتبقى مزاعم المستأنف ضده مؤسسة على مجرد الافتراض والاحتمال الذي لا يغني عن اليقين كما أن ادعاء التطفل لا سند واقعي له مادام أن مجال العارض لا يستعمل في منتوجات مشابهة ولم تكن لرافينيتي حين تأسيس الموقع أي حضور .

فصدر القرار الاستئنافي عدد 6261 المؤرخ في 2017/12/06 رقم 2017/8211/3366 الذي قضى بإلغاء الحكم المطعون فيه وقضت من جديد برفض الطلب وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقتضى القرار عدد 1/451 المؤرخ في 2019/10/03 عدد 2018/1/3/1338 بعلة أن الطالبة أدلت اثباتا لما ادعته من شهرة لعلامتها RAFINITY بصور للوحات إشهارية للتعريف والترويج لها ومجلات تتضمن إشهار للمجوهرات الحاملة لنفس العلامة وأيضا بمجلة تحمل اسم RAFINITY وهي الوثائق التي لم تناقشها المحكمة أو تستبعدها بمقبول من دائرة إثبات ما ادعته الطالبة من شهرة العلامة.

وبناء على مستنتجات بعد النقض التي أدلى بها دفاع المستأنف بجلسة 2020/01/22 مؤكدا عدم اثبات الطاعنة تجاوز علامتها للحدود الإقليمية لعدة دول وكثر توزيعها وانتشارها في الأسواق العالمية يجعل هذا المعيار متخلفا. وان ثاني المعايير مدة الدعاية والترويج للعلامة وكثرة الإعلان عنها ودرجة نجاح حملات الدعاية والإعلام ونطاقها. وانه لا يكفي لإثبات ذلك الإدلاء بصور لوحات إشهارية على نطاق جد محدود وضيق أو مجالات تحمل إشهارا دون تحديد مدى تأثير ذلك ومدى نجاعته ولا طبع مجلة غير ذات تأثير لعدم الإدلاء بأرقام توزيعها ولا المدى الجغرافي الذي ينحصر فيه. وان ثالث المعايير الذي لم يتم إثباته بمقبول هو ما يدل على الإقرار بالحقوق المتصلة بالعلامة في الدول المجاورة ولا سيما إقرار السلطات المختصة بأنها علامة مشهورة، وهو ما يستوجب على صاحب العلامة ان يوفر للسلطات المختصة المعلومات التي تؤيد صحة ما يدعيه، فضلا عن غياب الإدلاء بأي دراسة استقصائية واستطلاعية لآراء قطاع الجمهور المعني للوقوف على مدى الشهرة المزعومة. وان المستأنف ضدها لم تثبت بمقبول الشهرة المدعاة لعلامتها ، وما أدلت به غير منتج في هذا الإطار ولا يرقى الى اثبات شهرة العلامة وفق المواصفات المتعارف عليها، مما يكون معه هنالك محل لرد دعواها. لأجله يلتمس الحكم وفق مقاله الاستئنافي.

وبناء على مستنتجات بعد النقض المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2020/01/22 موضحا ان الطرف المستأنف بتأسيسه للموقع الإلكتروني المذكور كان فقط يهدف الى استغلال سمعة العارضة وشهرتها العالمية والارتباط بعلامة RAFINITY واسمها التجاري للاستفادة من مدى شهرتها لجني أرباح كبيرة وإثراء غير مشروع على حساب ما قامت به من مجهودات في سبيل الشهرة، وأصبحت بذلك معروفة لدى المهنيين والزبناء، وأدلت إثباتا لشهرة علامته " RAFINITY ".

1- مجلة رافينيتي RAFINITY التي تصدرها العارضة.

2- صور فوتوغرافية لإشهارات العارضة بمختلف الأماكن العمومية.

3- وصلات إعلانية لمنتوج الطالبة رافينيتي RAFINITY في المجلات الوطنية.

وان قيام المستأنف بإنشاء موقع إلكتروني يحمل اسم رافينيتي RAFINITY كان بهدف الاستفادة من شهرتها وهو يعلم حقيقة أن ما قام به من شانه أن يحدث لبسا وخلطا في ذهن الزبون أو المستهلك أو أي كان ، وان هذا الخلط يتحقق بمجرد قيام شخص عادي بالبحث عن منتجات رافينيتي RAFINITY عبر الموقع الإلكتروني المذكور للبحث عن منتجات العارضة، وهو ما سيقوده بالغلط الى الموقع الإلكتروني للمستأنف والذي يعرض فيه منتجات لا علاقة لها إطلاقا بمنتجات العارض الذي يحدث تشويشا على علامتها وخلطا في ذهن الجمهور

المتصفح للموقع الإلكتروني المذكور. وان القضاء الفرنسي اعتبر مجرد تسجيل عنوان الكتروني مشابه يشكل منافسة غير مشروعة للعلامة التجارية ولو اختلفت المنتجات والخدمات التي يعرضها الطرفان لأن تسجيل عنوان الكتروني مطابق ومشابه للعلامة التجارية دليل على سوء نية مسجل العنوان في حرمان و منع مالك العلامة من الاستفادة من العلامة التجارية عبر شبكة الإنترنيت، الأمر الذي أكدته محكمة الاستئناف بباريس حينما عتبرت قواعد المنافسة غير المشروعة متوفرة بسبب استعمال شركة للعلامة التجارية " CHAMPAGNE" واستفادت من شهرتها لجلب العملاء والمستهلكين ولم تلتفت لدفع المدعى عليها من اختلاف الأنشطة والمنتجات التي تعرضها من خلال عنوانها الالكتروني بالروائح والعطور. كما أن القضاء المغربي وفي قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء بتاريخ 1996/05/17 في الملف عدد 95/3411 وبخصوص نازلة تمسكت فيها شركة "BAYBAN" المتخصصة في صناعة النظارات بوجود شركة منافسة تشغل علامتها التجارية في صناعة سراويل "الدجين". وبذلك فإن القضاء طبق دعوى المنافسة حتى ولو اختلفت المنتجات والخدمات التي يعرضها الطرفان فتسجيل المستأنف لاحقا لموقع إلكتروني مطابق ومشابه للعلامة التجارية للعارضة وتطفله على ذلك يعتبر دليلا على سوء نيته في الإضرار بالعارضة ومنعها من الاستفادة من علامتها التجارية والاستفادة كذلك من شهرتها لجدب العملاء والستهلكين والإثراء على حسابها. وان ما قام به المستأنف يشكل فعلا تزييفا ومنافسة غير مشروعة لعلامة العارضة، مما يتعين معه التصريح بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به وبرد ما جاء في مقال الاستئناف من أسباب غير ذات سند قانوني سليم. لأجله يلتمس العارضان تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف المصاريف. وأرفقا مذكرتهما ب: مواقع شركة رافينيتي بشبكات التواصل الاجتماعي – اشهارات منتوجات لشركة رافينيتي بالجرائد – مجلة رافينيتي RAFINITY التي تصدرها العارضة – صور فوتوغرافية لإشهارات العارضة بمختلف الأماكن العمومية – وصلات اعلانية لمنتوج العارضة رافينيتي RAFINITY في المجلات الوطنية.

وبناء على رد دفاع المستأنف بجلسة 2020/02/05 انه بخصوص ادعاء المنافسة المشروعة فشروطها غير قائمة بالمرة، علما أن ذلك يقتضي تشابه نشاط الطرفين والذي يفترض كذلك ان ينصب على سلع مشابهة. ويفترض ان يكون لاستعمال العلامة اثر في جر الجمهور الى الغلط في شخصية الصانع او مقدم الخدمة بشكل يؤدي لتحويل الزبناء، وهو ما لا محل له في نازلة الحال نظرا لاختلاف نشاط الطرفين اختلافا جوهريا وجدريا اذ شتان ما بين نشاط العارض المنحصر في برمجيات الحاسوب وبين نشاط المستأنف ضدها المنحصر في الحلي والمجوهرات، وهو ما يستتبع بالضرورة وبقوة الأمر الواقع اختلاف زبناء العارض عن زبناء العارض عن زبناء المستأنف ضده. وانه لا وجود لما يفيد أن علامة المستأنف ضده تجاوزت حدود أرض الوطن بل إن عرض بضاعة المستأنف ضده لم تتجاوز بعض المدن المغربية التي لا يصل عددها عدد أصابع اليد الواحدة. كما لا يكفي الاستظهار ببعض وسائل الإشهار المعتمدة والمحدودة في الزمان والمكان ، إذ لم يتم الإدلاء مثلا بعدد الأمكنة التي نصبت فيها اللوحات الإشهارية ولأي مدة، والأمر نفسه بالنسبة للإشهار بالمجلات سواء بخصوص أهمية هذه المجلات ورقم توزيعها وعدد المرات الذي تم نشر الإشهار بها، أما بخصوص مجلة رافينيتي فهي غير معروفة بالأكشاك، مما يفيد ان انتشارها جد محدود، فضلا عن أنه لم يتم الإدلاء بما يفيد توزيعها على نطاق واسع وأرقام التوزيع... الخ. وان تلك الوسائل المستظهر بها كما يؤكد ذلك المستأنف ضده محصورة على

بعض مناطق المغرب ولا تتعداها خارج الوطن، مما يفيد انعدام أي إشهار على الصعيد الدولي. وان العارض يشير الى أن مجال نشاطه جد مختلف وان تحميلات التطبيقات التي يعمل في إطارها تقارب المليون على الصعيد العالمي 90 % منها أي من التحميلات مصدرها الولايات المتحدة والصين ثم بريطانيا. كما أن نشاط العارض كله موجه الى خارج المغرب بمقتضى العقود التي تربطه مع شركات أجنبية ومنها تلك التي تربطه مع الموزع الفرنسي المصنف الأول عالميا في مجال التطبيقات VOODOO ، وأنه بالتالي فليس هناك أي مجال للمنافسة مع المستأنف ضده. لأجله يلتمس الحكم وفق مكتوباته. وأرفق مذكرته بصورة الصفحات الأولى لبعض العقود.

وبناء على مستنتجات دفاع شركة ********بجلسة 2020/02/05 أنه بالرجوع الى وثائق الملف ومعطياته خاصة المقال الافتتاحي فإنه لم يتقدم بأية مطالب في مواجهتها ولم يبين سبب اقحامها في الدعوى مما يدعو للتصريح بإخراجها من الدعوى بدون صائر.

وبناء على تعقيب دفاع المستأنف عليهما بجلسة 2020/02/12 بأنه يجب التذكير بمقتضيات الفصل 184 من قانون 17/97 التي تعرف المنافسة غير المشروعة كما يلي: " يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل منافسة وتتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي والتجاري " . وبالتالي فإن ما قام به المستأنف يعتبر عملا منافيا وتلك الأعراف لأنه أراد بفعله المذكور استغلال سمعة العارضة وشهرتها واسمها التجاري لجني أرباح كثيرة وإثراء غير مشروع على حساب ما قامت به من مجهودات في سبيل هذه الشهرة، فضلا على شهرتها الدولية والتي يؤكدها ما يتم نشره بالموقع الاجتماعي انستغرام وكذا ما تتضمنه مفاتيح تخزين المعلومات (LES CLES USB) من فديوهات لاستعراض منتجات شركة رافينيتي في كل من لندن و كان و دبي، بالإضافة الى دار القفطان بلندن. كما ان العارضة قد وضعت علامتها التجارية بمركز الإيداع الدولي بمدريد. لأجله يلتمس العارضان رد جميع مزاعم المستأنف وتحميل المستأنف المصاريف. وأرفقا مذكرتهما بثلاث مفاتيح لتخزين المعلومات (LES CLES USB) – استعراض منتجات شركة رافينيتي بدار القفطان بلندن – العلامة التجارية لشركة رافينيتي المسجلة بمركز الإيداع الدولي بمدريد.

وبناء على تأكيد دفاع شركة ********بجلسة 2020/02/26 ما سبق الإشارة إليه بجلسة 2020/02/05.

وبناء على جواب دفاع المستأنف بجلسة 2020/02/26 أن الأمر لا يتجاوز حدود المجهودات العادية والمألوفة التي يبذلها عادة التجار والصناع من أجل التعريف بمنتوجاتهم وتسويقها دون أن يضفي ذلك على علامتهم مفهوم " العلامة المشهورة". وتفنيدا لادعاء المستأنف ضدهما ان علامتهما مشهورة دوليا بدليل ما يتم نشره بالموقع الاجتماعي انستغرام فقد اطلع العارض على صفحاتهم على مواقع التواصل الاجتماعي ومن بينهما انستغرام وفيسبوك فاتضح أن عدد المتتبعين على هذين الموقعين معا لا يتجاوز 283000 متتبع، وهذا رقم ضئيل جدا بالنسبة لعلامة تنسب الى نفسها الشهرة الوطنية والدولية. وعلى سبيل المقارنة فهناك علامات تجارية مغربية في نفس مجال نشاط المستأنف ضدهما يفوق عدد متتبعيها الثلاثة ملايين متتبع ومنها على سبيل المثال علامة ALRAYAN وعلامة LA Merveilleuse وعمر هذه العلامات أقل من عمر علامة المستأنف ضدهما ولا يتجاوز عدد المحلات المشغلة في نشاطها محلا واحدا او اثنين على صعيد المملكة. واذا اعتبرنا ان مواقع التواصل

الاجتماعي أصبحت مؤشرا مهما لرصد مدى معرفة جمهور الناس بالعلامة وقياس شهرتها، فيمكن إيراد في نفس السياق صفحات لبعض العلامات قصد المقارنة ، فمثلا علامة GUCCI نجد ان عدد متتبعيها يفوق 57 مليون متتبع وكذلك علامة MICHAEL KORS فعدد متتبعيها يفوق 33 مليون متتبع، وبالتالي لا مجال إطلاقا للمقارنة مع وجود الفارق بين علامة المستأنف ضدهما والعلامات المشار إليها أعلاه، مما يسفه منحى المستأنف ضدهما في التدليل على شهرة هذه العلامة ويكون ما استدلا به يثبت نقيض ادعائهما وحجة عليهما لا لهما. وغني عن البيان أن العلامة التجارية لتعتبر مشهورة يجب ان تكون معروفة من شريحة واسعة من الجمهور بحيث يتم بصفة تلقائية استحضار المنتج او الخدمة الذي تمثله كعلامة بمجرد ذكر اسمها كما هو الحال مثلا بالنسبة لعلامة TIDE أو COCACOLA .... الخ. وبخصوص ما استمر المستأنف ضدهما تكراره – عن غير حق – من ادعاء ان العارض يستغل شهرة علامتهما وقيام منافسة غير مشروعة فغير ذي أساس من حيث الواقع او القانون. وان المستأنف ضدهما إنما يرومان من ورائه الاستحواذ علىاسم المجال الذي يملكه العارض نظرا لقيمته والذي يتوفر على التمديد " ma" ، بمثل تلك الادعاءات التي لا يقبلها العقل ولا يسندها المنطق، لأن مظنة المنافسة أصلا غير قائمة للاختلاف المطلق لنشاط كل من المستأنف ضدهما والعارض. وان نشاط العارض كما سبق بيانه ينحصر في برمجة التطبيقات ونشرها على appstore و play store ، ومستعملي هذه التطبيقات مصدرهم الأنترنيت، فمجال العارض كله على الانترنيت وقد تبين سابقا بأن وزن علامة المستأنف ضدهما على الانترنيت جد ضعيفة على عكس العارض الذي تقارب تحميلات تطبيقاته المليون، علما انه كما سبق بيانه وعلى سبيل التذكير أنه ينشر تطبيقاته مع الموزع الأول في العالم VooDoo بعقود بملايين الدولارات، كما أنه يتوفر على عقد خاص يوفر له ميزانية 1000 دولار يوميا أي ما يقارب 365000 دولار سنويا من اجل صرفها للقيام بإعلانات تجريبية لتطبيقاته على موقع الفيسبوك. وللتذكير كذلك فإن العارض سبق له ان قام بتسجيل علامته لمنتجات وخدمات التطبيقات في المكتب الوطني منذ أزيد من 5 سنوات كما سبق الإدلاء بم يثبته. وأخيرا فليس صحيحا ما يزعمه المستأنف ضدها من كون علامة RAFINITY مقصورة عليهما بخصوص نشاطهما المنحصر في الحلي والمجوهرات ، اذ أن هناك علامات RAFINITY مماثلة في اليابان والولايات المتحدة الأمريكية، بل ان احدى علامات RAFINITY بالولايات المتحدة الأمريكية بل إن إحدى علامات RAFINITY بالولايات المتحدة الأمريكية مختصة في نفس مجال المستأنف ضدهما أي الحلي والمجوهرات ومسجلة بسنوات عديدة قبل ان يؤسس المستأنف ضدهما علامتهما. ويتبين عدم جدية مرتكزات المستأنف ضدهما وهشاشة موقفهما مما يتعين معه رد دفوعاتهما ، لأجله يلتمس استبعاد دفوعات المستأنف ضدهما والحكم بالمزيد أكثر وفق مكتوباته السابقة. وأرفق مذكرته بصفحتا رافينيتي بانستغرام وفيسبوك تشيران الى عدد المتتبعين – الصفحات المتعلقة بهاتين العلامتين – صحفات من بعض هذه العقود ولائحة بعلامات رافينيتي والبيانات المتعلقة بها.

وبناء على تعقيب دفاع المستأنف عليهما بجلسة 2020/03/04 ان كل ما ورد في هذه المذكرة غير وجيه ويتعين التصريح برده للأسباب التالي: فمن جهة أولى فإن العارضين أدليا بجميع الوثائق ان المالكة لعلامة رافينيتي RAFINITY . ومن جهة ثانية ، فقد أثبتت أن تلك العلامة ذات شهرة دولية و وطنية كما تؤكد ذلك الوثائق المدلى بها سابقا في الملف. ومن جهة ثالثة، فإنه بخصوص اختلاف النشاط التجاري فإن العارضين أدليا بقرارات

أجنبية و وطنية أثبتت خلاف ما يزعمه الطرف المستأنف. وتفاديا للتكرار فإن العارضين يؤكدان ما جاء في سابق مستنتجاتهما الكتابية جملة وتفصيلا، لأجله يلتمس رد مزاعم المستأنف الواردة في مقاله الاستئنافي ومذكراته، تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف المصاريف.

وبناء على ملتمسات النيابة العامة الرامية الى تطبيق القانون.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2020/03/04 فألفي بالملف المذكرة التعقيبية المشار إليها أعلاه لدفاع المستأنف عليهما فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2020/03/11 مددت لجلسة 2020/06/17 للنطق بالقرار الاستئنافي.

محكمـة الإستئـناف

حيث تمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء قرارا عدد 6261 بتاريخ 2017/12/06 رقك 2017/8211/3366 قضى بإلغاء الحكم المستأنف وقضت من جديد برفض الطلب فتم الطعن فيه بالنقض فأصدرت محكمة النقض قرارا تحت رقم 1/451 مؤرخ في 2019/10/03 عدد 2018/1/3/1338 قضى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد طبقا للقانون وذلك وفق العلة المشار إليها أعلاه.

وحيث إنه من المقرر حسب الفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية اذا بتت محكمة النقض في نقطة قانونية وجب على محكمة الإحالة التقيد بها.

وحيث ان المستأنف عليها أثبتت أنها مالكة للعلامة التجارية RAFINITY وذلك بمقتضى التسجيل بالمكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 2006/03/10 تحت عدد 102452 في الفئات 14-35 16 من تصنيف نيس الدولي، وانها قامت كذلك بتقييد هذه التسمية كاسم تجاري بتاريخ 2006/04/10 .

وحيث إن تمسك المستأنف بعدم وجود أي اعتداء على العلامة التجارية للمستأنف عليها والاسم التجاري لها باعتبار أن المادة 179 من القانون 97.17 قيدت ذلك بما إذا كان فيه ما يحدث التباس في ذهن الجمهور واختلاف مجال نشاط كل من طرفي الدعوى دفع مردود لأن الخلط يتحقق بمجرد قيام شخص عادي بالبحث عن منتجات رافينيتي عبر الموقع الإلكتروني للمستأنف عليها، مما يشكل تشويشا لديه وإحداث خلط في ذهن الجمهور المتصفح للموقع الإلكتروني المذكور ، الأمر الذي من شأنه المساس بسمعة وشهرة المستأنف عليه واسمه التجاري وفق ما ينص عليه الفصل 184 من قانون 17/97 .

وحيث إن الثابت من الوثائق المستدل بها من طرف المستأنف عليها وخاصة منها مجلة رافينيتي والصور الفوتوغرافية لإشهاراتها بمختلف الأماكن العمومية و وصلات اعلانها لمنتوجاتها رافينيتي في المجلات الوطنية وتسويقها الى دول الخليج حسب الثابت من الوثائق المرفقة بالملف ، كما أنها قد وضعت علامتها التجارية بمركز الإيداع الدولي بمدريد وكذا نشرها عبر المواقع الاجتماعية ، كل ذلك يكسبها شهرة كافية وطنيا ودوليا وحماية لعلامتها التي كانت الأسبق في التسجيل، وهو ما يجعل ما تمسك به الطاعن من اختلاف نشاطه عن نشاط المستأنف عليه مردودا لان العلامة المشهورة تشكل استثناءا من مبدأ التخصيص وفق ما أثبتته المستأنف عليها من وثائق وطنية ودولية المشار إليها أعلاه، ذلك أنه استنادا الى مقتضيات المادة 137 من قانون الملكية الصناعية

رقم 97.17 كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 23.13 و 31.05 فإنه لا يجوز أن تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة وخاصة بما يلي:

علامة سابقة مسجلة أو مشهورة وفق المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحمياة الملكية الصناعية على اعتبار أن هذه العلامة تستعمل أيضا بشكل علني وكثيف في كثير من الدول بما فيها المغرب، وبالتالي فإن إقدام المستأنف على استعمال علامة RAFINITY ولئن استعمله في غير الفئات 14-35 16 الخاصة بالمستأنف عليه فإن ذلك يشكل نسخا من شأنه إيجاد لبس وتشويش لدى جمهور المستهلكين ومساسا بالشهرة التي اكتسبتها المستأنف عليها عن طريق الاستعمال الفعلي والمتواثر منذ تأسيسها وتسجيلها بتاريخ 2006/04/10، في حين ان الموقع الإلكتروني للمستأنف تم تأسيسه بتاريخ 2010/01/10 . وبما أن علامة المستأنف عليها هي علامة مشهورة وفق ما أشير إليه سلفا، مما يشكل استثناءا من مبدأ التخصيص المتمسك به من طرف الطاعن، هذه العلامة المشهورة التي تتمتع بالحماية المطلقة، وبذلك يبقى إنشاء المستأنف لموقع مطابق ومشابه للعلامة التجارية للمستأنف عليها يشكل تطفلا من شأنه الإضرار بها ومنعها من الاستفادة من علامتها التجارية والاستفادة كذلك من شهرتها.

وحيث ان مقتضيات المادة 135 من القانون رقم 97.17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتتميمه في ارتباطها بمفهوم سوء النية المنصوص عليه في المادة 142 من نفس القانون ينطبق على ما قام به الطاعن بتسجيل علامة RAFINITY وهو الفعل المنصوص عليه كذلك في المادة 225 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

وحيث تأسيسا على ما ذكر يبقى مستند طعن المستأنف مجردا من أي إثبات مما يتعين رده والتصريح بتأييد الحكم المطعون فيه مع تحميله الصائر.

لهـذه الأسبـاب

تصرح **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا وبعد النقض والإحالة.

في الشكـــل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

س.ص (طباعة المستشارة المقررة)

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **1810**
بتاريخ: **2020/09/15**
ملف رقم: **2020/8211/768**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/09/15**

وهي مؤلفة من السادة:

رئـــــيسا

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد ****** محمد.

عنوانه :

نائبه الأستاذ المصطفى مبارك المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة ****** بوس *******ج.م.ب. إتش اند كو ل.ج. في شخص رئيسها وأعضاء مجلسها الاداري.
الكائن مقرها الاجتماعي ب

نائبها الأستاذ ياسين إلقا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/09/08.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن السيد محمد ****** بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/01/20 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 11838 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/12/09 في الملف رقم 2019/8211/8836 القاضي بإتلاف المنتجات المحجوزة الحاملة لعلامات المستأنف عليها بشكل مزيف والمسطرة بياناتها في محضر الحجز العيني المنجز من قبل المفوض القضائي والمؤرخ في 2019/08/01 وعلى نفقة المدعى عليهما وبأدائهما لفائدة المدعية تعويضا قدره 50.000 درهم، وبنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية وبتحديد الإكراه البدني في حق المدعى عليهما في الحد الأدنى مع تحميلهما الصائر وبرفض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة هو غو بوس ******ج م ب إتش اند كو ل.ج. تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي مؤدى عنه لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنها متخصصة في صنع وإنتاج وتوزيع مجموعة من المنتوجات المختلفة تحمل علامة HUGO BOSS المسجلة دوليا بتاريخ 1987/04/10 تحت عدد 513257 والممدة الحماية للمغرب، وأيضا علامة BOSS HUGO BOSS المسجلة دوليا لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ 1987/10/03 تحت عدد 516345 والممدة الحماية للمغرب، وبموجب هذا التسجيل فان علامتها التجارية تتمتع بحماية قانونية على الصعيد الدولي ذلك أن مجرد إيداعها لدى منظمة الوايبو بجنيف والتي يعتبر المغرب من الدول المنصوبة تحت لوائها وهو الأمر الذي يفرض عليه حتمية حمايتها من كل قرصنة أو تزييف أو تقليد لعلامتها التجارية وهذا ما تنص عليه النصوص والمقتضيات القانونية بشكل صريح لا لبس فيه، غير أنه بلغ إلى علمها أن هناك محلات تجارية تسوق منتوجات مقلدة ومزيفة تحمل علامتها التجارية، ومن بين هذه المحلات المحل الكائن بالعنوان أعلاه، مما يخلق نوعا من اللبس في ذهن المستهلكين، فاستصدرت أمرا عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء قضى بإجراء حجز عيني على البضاعة، وتنفيذا لهذا الأمر انتقل المفوض القضائي الهيسوف مصطفى إلى المحل موضوع الدعوى فوجد بضاعة تحمل علامة المدعية، وهو ما يعتبر معه تزييفا ومنافسة غير مشروعة في حقه، لهذه الأسباب تلتمس الحكم على المدعى عليهما بالكف والتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة

غير مشروعة وتقليدا لعلامتها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم وبإتلاف المنتجات الحاملة لعلامتها وبجعل مصاريف الإتلاف على نفقة المدعى عليه وبنشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين إحداهما باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية وبأداء المدعى عليهما لفائدتها تعويضا قدره 50.000 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والإجبار والصائر.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم الابتدائي جانب الصواب فيما قضى به في مواجهة الطاعن ولم يكن معللا تعليلا كافيا، على اعتبار أن القاضي الابتدائي انحاز إلى ما أملت عليه المستأنف عليها بعدم الجواب على دفوعاته، وهذا يعتبر نقصانا في التعليل الموازي لانعدامه طبقا لمقتضيات الفصل 345 من ق.م.م. كما أن الطاعن ينفي نفيا تاما علمه بالتزييف، وبأن المنتوج المحجوز محمي قانونا ومن جهة أخرى، فإن المواد 202 و222 و229 من القانون رقم 17/97 تتعلق بالصفة لرفع دعوى وبالوصف المفصل لمنتجات مدعى أنها مزيفة، فالطاعن لم يكن على علم بوجود بضاعة مزيفة يعود احتكار إنتاجها أو تسويقها للمستأنف عليها لأن العلم يبقى شرطا ضروريا لصحة الدعوى طبقا للمادة 201 في فقرتها الأخيرة. كما أن فعل التزييف غير ثابت في حقه، فضلا عن أنه تاجر ينشط في بيع جميع المنتجات من ملابس وغيرها وليس منتج أو مصنع أو موزع لأي بضاعة من إنتاج المستأنف عليها الحاملة لعلامة هوكوبوس، لهذه الأسباب يلتمس إلغاء الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب.

وبجلسة 2020/07/21 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أنه خلال المرحلة الابتدائية تقدم الطاعن بدفوعات تهم انعدام العلم بالتزييف غير أنه أقر في شق آخر من دفوعاته بأنه حائز لمنتجات تحمل علامة العارضة وهو عين ما جاء في حيثيات الحكم الابتدائي، الأمر الذي يجعل هذا الدفع غير ذي أساس. ومن جهة أخرى، فإن الدفع بمقتضيات المادة 201 من قانون 97/17 هو دفع مردود لأنه يجب على الطاعن إثبات اقتنائه السلع المحجوزة من عند أحد الباعة المعتمدين لديها. بالإضافة إلى أن الطاعن وفي باب عمله الاحترافي وجب عليه أن يمحص في العلامات التجارية التي يروج في إطارها وتحت لوائها منتجاته من الملابس والأحذية، وطالما أن المستأنف لم يثبت أنه فعل ما كان ضروريا لدرء الضرر الذي لحق الغير، فإن سوء نيته تبقى مفترضة لصفته التجارية وتخصصه في المجال الذي يشتغل فيه، لهذه الأسباب تلتمس رد جميع أسباب الاستئناف وتأييد الحكم المطعون فيه مع تحميل الطاعن الصائر.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة نائبه بجلسة 2020/09/08 أورد فيها أن ادعاء المستأنف عليها كونه أقر في المرحلة الابتدائية أنه حائز لمنتجات تحمل علامة المستأنف عليها، فهو ادعاء مردود لأنه لم يقر بأنه يتعامل معها وإنما أوضح للمحكمة بأنه مجرد تاجر ينشط في بيع جميع المنتجات من

ملابس وغيرها وليس منتج أو مصنع أو موزع لأي بضاعة، ثم أكد ما جاء بمقاله الاستئنافي، ملتمسا في الأخير إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2020/09/08 تقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2020/09/15.

محكمة الاستئناف

حيث عرض الطاعن استئنافه في الأسباب المبسوطة أعلاه.

حيث إنه خلافا لما عابه الطاعن، فإن محضر الوصف المفصل المنجز من طرف المفوض القضائي في إطار المادة 222 من قانون 97-17 حجة كافية على ثبوت التزييف في حق الطاعن الذي يستغل المحل المذكور في ترويج ملابس تحمل علامة مزيفة لعلامة HUGO BOSS المملوكة والمسجلة دوليا لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية مع تعيين المغرب من ضمن الدول المشمولة بالحماية بتاريخ 17-07-1997 تحت عدد 430400 من اجل استعمالها لتمييز منتجات الملابس المصنفة في الفئة 25 من تصنيف نيس الدولي.

وحيث إن تمسك الطاعن بوجود حسن النية غير مطابق للواقع لكونه تاجر محترف وله من الوسائل والأسباب ما يمكنه من التمييز بين المنتج الأصلي والمزيف، ولا مجال للدفع بمقتضيات المادة 201 من قانون 97-17 التي تعفي التاجر حسن النية من المسؤولية عن التزييف في حال ثبت جهله بكون البضاعة المعروضة للبيع مزيفة لأن الطاعن تاجر محترف في مجال بيع الألبسة ويسهل عليه التمييز بين المنتج الحامل للعلامة الأصلية للمستأنف عليها والمنتج المزيف سواء من خلال ثمن الشراء أو مصدر اقتناء السلعة أومن خلال الجودة، وهي كلها أمور وأسباب كانت متوفرة لديه وتجعل إمكانية الغلط لدى التاجر منعدمة، مما يكون معه هذا السبب غير مؤسس ويتعين رده.

وحيث إن الفعل الذي ارتكبه الطاعن يدخل في إطار الأفعال المحظورة المنصوص عليها بالمادة 154 من قانون 97-17 التي تمنع استعمال علامة مملوكة للغير بدون موافقة أو ترخيص منه، وكذلك المادة 201 التي تعتبر أن كل مساس بحقوق مالك العلامة كما ورد بالمادة 154 و155 يعد تزييفا، لذا يكون الحكم فيما ذهب إليه من ثبوت التزييف في حق الطاعن جاء في محله ويتعين تأييده ورد الطعن.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف الصائر.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على عاتق رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر ب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **1917**
بتاريخ: **2020/09/22**
ملف رقم: **2020/8211/679**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2020/09/22**

وهي مؤلفة من السادة:

رئـــــيسا

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد حسن ****.

عنوانه :

نائبه الأستاذ سعيد جابر المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة ******* س.ب.أ. شركة مساهمة خاضعة للقانون الإيطالي في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الاجتماعي ب VIA DELL INDUSTRIE 4/6 1-36042 BREGANZE VI – ITALIE

نائبها الأستاذ ياسين إلقا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/09/15.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن السيد حسن **** بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/01/15 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 6652 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/07/01 في الملف رقم 2019/8211/4897 القاضي بثبوت فعل التزييف في حقه، وبكفه وتوقفه عن عرض وبيع كل منتج مقلد للعلامات التي هي في ملكية المستأنف عليها وبالتوقف عن الأعمال التي تشكل تزييفا وتقليدا لعلامتها تحت غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وبنشره في جريدتين إحداهما باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية على نفقة الطاعن، وبإتلاف المنتجات الحاملة لعلامة المستأنف عليها بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر الحجز الصادر عن المفوض القضائي عبد الله مخالف والمؤرخ في 2019/03/21 وبجعل مصاريف الإتلاف على نفقته وبأدائه لها مبلغ 50.000 درهم كتعويض وتحديد الإكراه البدني في الأدنى، وتحميله الصائر، ورفض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث بلغ الطاعن بالحكم المستانف بتاريخ 2020/01/02 حسب الثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبادر إلى استئنافه بتاريخ 2020/01/15 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء، يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة ******* س.ب.أ. تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي مؤدى عنه لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنها تقوم بترويج منتجاتها تحت لواء علامات مشهورة ومودعة ومسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، ومن بينها علامات DIESEL، غير أنه بلغ إلى علمها أن هناك محلات تجارية تسوق منتجات مقلدة ومزيفة تحمل علاماتها ومن ضمنها المحل الكائن بعنوان المدعى عليه، وهو الأمر الثابت بمقتضى محضر الحجز الوصفي، فيخلق بذلك نوعا من اللبس لدى المستهلكين حول مصدر البضاعة ومنتجاتها ومسوقها، مما يعتبر

معه تزييفا ويدخل في خانة المنافسة غير المشروعة حسب الثابت من محضر الوصف المفصل والحجز العيني، ونظرا لتضررها من جراء ذلك التمست الحكم بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليه وبالكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتج يحمل علامة **DIESEL** التي في ملكيتها، وبالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا لعلاماتها التجارية، وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر، وبإتلاف المنتجات المحجوزة والمسطرة بياناتها في محضر الحجز العيني المنجز من قبل المفوض القضائي المؤرخ في 2019/03/21 وبجعل مصاريف الإتلاف على نفقته ونشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية والحكم عليه بأدائه لفائدتها مبلغ 50.000 درهم كتعويض عن الضرر مع الإجبار في الأقصى والبث في الصائر وفقا للقانون.

وبعد جواب المدعى عليه واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية بالدارالبيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما انتهى إليه في حق الطاعن، ذلك أنه للاستفادة من الحماية القانونية يجب على صاحب العلامة سلوك الإجراءات المتطلبة قانونا لضمان الاستئثار بها مهما كانت هذه العلامة مشهورة، ولا يكفيه مجرد تسجيلها لأول مرة لدى مكتب حماية الملكية بل يجب عليه أن يبادر إلى تجديد هذا التسجيل داخل المدة المقررة في القانون (الفصل 152 من القانون رقم 97/17) وهذا ما سار عليه العمل القضائي لمحكمة النقض، فالثابت من مذكرة الطاعن المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية أنه أبدى منازعته في صحة تسجيل العلامة التجارية موضوع النازلة، وهو الأمر الذي لم تعقب عليه المستأنف عليها رغم ما تكتسيه المنازعة من تأثير على جدية الدعوى، ومع ذلك لم يلتفت القاضي الابتدائي لدفوعه وساير مقالها دون التثبت من احترام شروط وإجراءات التسجيل طبقا لمضمون الفصل 152 من القانون رقم 97/17. وحول خرق مقتضيات الفصل 201 من ذات القانون، فإن الطاعن ليس صانعا أو مقلدا، وأنه اشترى البضاعة بحسن نية ولا علم له إن كانت تحمل علامة أصلية أم مقلدة، والدليل على ذلك أنه تعامل بكل تلقائية مع المفوض القضائي خلال إجراءات الحجز الوصفي دون أن يتعمد إخفاء البضاعة أو إغلاق المحل ورفض التجاوب معه، علما أن عنصر العلم بالتقليد أو التزييف لدى التاجر الذي يقوم بعرض منتجات مزيفة هو مناط تحميله للمسؤولية عنها حسب الواضح من مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 201 المذكور أعلاه. وما دام أن ملف النازلة خال مما يفيد أن المستأنف كان على علم بكون البضاعة التي تم حجزها هي بضاعة مقلدة

أو مزيفة، فإن ما صاغه القاضي الابتدائي بهذا الخصوص غير مؤسس. وفيما يتعلق بكون التعويض المحكوم به مبالغ فيه، فإن الحكم عليه بأداء تعويض بمبلغ 50.000 درهم مع إتلاف كل البضاعة المحجوزة فيه إجحاف بحقه لأنه سيعاقب مرة بأدائه للتعويض المحكوم به، ومرة أخرى بضياع جزء مهم من رأسماله المتمثل في البضاعة التي اقتناها عن حسن نية، والأولى بأداء كل هذه التعويضات هو الصانع الذي يقوم بتقليد العلامة التجارية للمستأنف عليها، لهذه الأسباب يلتمس اعتبار الاستئناف الحالي وإلغاء الحكم المستأنف في جميع ما قضى به والحكم من جديد بعدم قبول الطلب. واحتياطيا بتعديله والاقتصار على إتلاف المنتجات المحجوزة والمحددة في محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي عبد الله مخالف دون التعويض.

وبجلسة 2020/03/10 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية أوردت فيها أن كل ما نعاه الطاعن بخصوص خرق المادة 152 من القانون 97/17 غير ذي أساس لأن العلامة التجارية للمستأنف عليها مسجلة بشكل قانوني، ودرءا لكل لبس فإنها تدلي بشهادة تسجيل العلامة التجارية. وبخصوص خرق المادة 201 من القانون أعلاه، فإنه على الطاعن وباعتباره تاجرا أن يثبت اقتناؤه للسلع المحجوزة من عند أحد الباعة المعتمدين والذين يبيعون سلعا أصلية، وأيضا البحث في الطرق الكفيلة بان توفر له جميع المعطيات التي من شأنها أن تكفل له عدم المساس بالحقوق المحمية والمملوكة للغير، وفي غياب ذلك فإن سوء نيته تبقى مفترضة لصفته التجارية وتخصصه في المجال الذي يشتغل فيه، وهو التوجه الذي كرسته المحاكم التجارية وأيدتها محاكم الاستئناف التجارية. بالإضافة إلى أن عنصر العلم قائم ومفترض بالنسبة له طالما أنه بائع وتاجر وعنصر الاعتياد قائم لديه، مما يوفر له إمكانية الاطلاع والوقوف على مدى كونها مزيفة أو لا. وبخصوص المنازعة في التعويض المحكوم به، فإن محكمة الدرجة الأولى لم تطبق إلا النص القانوني بحرفيته ذلك أن مشرع قانون 97/19 وضع مبدأ تشريعيا في تقدير التعويض المستحق لمالك الحقوق والذي يدعي اعتداءا على حقوقه المستمدة من الملكية الصناعية، فالمادة 224 من ذات القانون تجيز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا أو التعويض عن الأضرار المحدد سلفا في 5.000 درهم على الأقل و25.000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل، مع الإشارة إلى أن القانون رقم 13/23 رفع سقف التعويض الغير ملزم تبريره إلى مبلغ 50.000 درهم، وأن العارضة اختارت ان تطالب بالتعويض الجزافي طالما أنها لم تستطع حسابيا أن تثبت حجم الأضرار بطريقة علمية، وبالنظر إلى القيمة المالية للعلامة التجارية المملوكة للمستأنف عليها يكون مبلغ 50.000 درهم مبلغا عادلا، لهذه الأسباب تلتمس رد جميع دفوع المستأنف وتأييد الحكم المطعون فيه وتحميله الصائر.

وبجلسة 2020/09/15 أدلى المستأنف بواسطة نائبه بمذكرة جاء فيها أنه يتمسك بأسباب الطعن المثارة في مقاله الاستئنافي، مضيفا أنه بالرجوع إلى مذكرة المستأنف عليها يتضح أنها غير مرفقة بشهادة التسجيل المزعومة وهو ما يعني أنها لا تتوفر عليها. ومن جهة أخرى، فإن المستأنف عليها أثارت وقائع ومعطيات لا علاقة لها بموضوع النازلة تتحدث فيها عن ترويج وبيع قطع غيار السيارات دون أن تثير أي عنصر يمكن أن يستشف منه عنصر العلم لدى الطاعن كما تستوجبه المادة 201 من القانون 97/17. وحول كون التعويض المحكوم به مبالغ فيه، فإن ما أجابت به المستأنف عليها بادعاء اختيارها التعويض جزافي لا يمكن أن يبرر المبالغة التي شابت الجزاءات المحكوم بها على الطاعن، خاصة وأن الأمر يتعلق بتجارة بسيطة لا تدر عليه سوى هامشا يسيرا من الربح، لهذه الأسباب يلتمس الإشهاد له بمذكرته الحالية والحكم وفق مقاله الاستئنافي.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2020/09/15 تقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2020/09/22.

محكمة الاستئناف

حيث عرض الطاعن استئنافه في الأسباب المبسوطة أعلاه.

وحيث ان ما أثاره الطاعن في استئنافه غير جدير بالاعتبار لعلة ان المستأنف عليها أدلت بشهادة التسجيل لعلامة DIESEL لإثبات ملكيتها للعلامة المدعى فيها ,المملوكة والمسجلة دوليا لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية تحت عدد 608499 بتاريخ 1993/6/11 ، تم تجديد تسجيلها بتاريخ 2013/10/4 , و العلامة التصويرية المسجلة دوليا بتاريخ 11-6-1993 تحت عدد 608500 ، و التي تم تجديد تسجيلها بتاريخ 2013/10/31 , الممتدة حمايتهما الى المغرب حسب الثابت من الشهادتين الصادرتين عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية .

وحيث إن تمسك الطاعن بوجود حسن النية غير مطابق للواقع لكونه تاجر محترف وله من الوسائل والأسباب ما يمكنه من التمييز بين المنتج الأصلي والمزيف، ولا مجال للدفع بمقتضيات المادة 201 من قانون 97-17 التي تعفي التاجر حسن النية من المسؤولية عن التزييف في حال ثبت جهله بكون البضاعة المعروضة للبيع مزيفة لأن الطاعن تاجر محترف في مجال بيع الألبسة ويسهل عليه التمييز بين المنتج الحامل للعلامة الأصلية للمستأنف عليها والمنتج المزيف سواء من خلال ثمن الشراء أو مصدر اقتناء السلعة أومن خلال الجودة، وهي كلها أمور وأسباب كانت متوفرة لديه وتجعل إمكانية الغلط لدى التاجر منعدمة، مما يكون معه هذا السبب غير مؤسس ويتعين رده.

وحيث إن الفعل الذي ارتكبه الطاعن يدخل في إطار الأفعال المحظورة المنصوص عليها بالمادة 154 من قانون 97–17 التي تمنع استعمال علامة مملوكة للغير بدون موافقة أو ترخيص منه، وكذلك المادة 201 التي تعتبر أن كل مساس بحقوق مالك العلامة كما ورد بالمادة 154 و155 يعد تزييفا.

وحيث إن التعويض المحكوم به من طرف المحكمة هو الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول عنه طبقا لما قرره المشرع بموجب المادة 224 من قانون 97–17 والتي جاء فيها يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا، بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة على النشاط الممنوع والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور، أو التعويض عن الأضرار المحدد في مبلغ 50.000 درهم على الأقل و500.000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل، والحكم الذي قضى على الطاعن بأدائه تعويضا قدره 50.000 درهم طبق صحيح أحكام المادة السالفة الذكر، ولم يخرق أي مقتضى قانوني, لذا يكون الحكم فيما ذهب إليه من ثبوت التزييف في حق الطاعن جاء في محله ويتعين تأييده ورد الطعن.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على عاتق رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

س ل

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **1919**
بتاريخ: **2020/09/22**
ملف رقم: **2020/8211/860**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2020/09/22**

وهي مؤلفة من السادة:

رئـــــــيسا

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد ******أحمد.

عنوانه :

نائبه الأستاذ محمد فركت الياسيني المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين: شركة ****** ا.ج شركة مساهمة في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الاجتماعي ب

نائبها الأستاذ ياسين إلقا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/09/15.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن السيد ******أحمد بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/01/24 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 8614 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/10/07 في الملف رقم 2019/8211/8814 القاضي بثبوت فعل التزييف في حقه، وبكفه وتوقفه عن عرض وبيع كل منتج مقلد للعلامات التي هي في ملكية المستأنف عليها وبالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزييفا وتقليدا لعلامتها تحت غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وبنشره في جريدتين إحداهما باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية على نفقة الطاعن، وبإتلاف المنتجات الحاملة لعلامة المستأنف عليها بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر الحجز الصادر عن المفوض القضائي عبد الله مخالف والمؤرخ في 2019/07/22 وبجعل مصاريف الإتلاف على نفقته وبأدائه لها مبلغ 50.000 درهم كتعويض وتحديد الإكراه البدني في الأدنى، وتحميله الصائر.

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة ****** ا.ج تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي مؤدى عنه لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنها تروج وتسوق السيارات والآليات الصناعية من قبيل غيار السيارات ذات التقنية والجودة العالية، وهي تقوم بالترويج لمنتجاتها هاته تحت لواء علامات مشهورة وشعار مشهور على الصعيد الدولي والوطني، مودعة ومسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية ولدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وان اسم تلك العلامات Mercedes Benz، غير أنه بلغ إلى علمها وجود منتجات يتم تداولها داخل السوق المغربي شبيهة بتلك التي تسوقها تحت يافطة علامة مقلدة لعلامتها التجارية، وأن هذه العلامة يستعملها ويسوقها المحل التجاري الكائن بشارع معاذ ابن جبل رقم 106 سيدي البرنوصي الدار البيضاء، فيخلق هذا التقليد نوعا من اللبس في ذهن معشر المستهلكين حول مصدر البضاعة ومنتجاتها ومسوقها، مما يدخل

في خانة التزييف والمنافسة غير المشروعة حسب الثابت من محضر الحجز الوصفي، ونظرا لتضررها من جراء ذلك فقد التمست الحكم بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليه وبالكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتوج مقلد للعلامات التي في ملكيتها، وبالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزويرا وتقليدا لعلاماتها التجارية، وعلامة Mercedes Benz تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر وبإتلاف المنتجات الحاملة لعلامتها بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر المفوض القضائي المؤرخ في 2019/07/22 وبجعل مصاريف الإتلاف على نفقة المدعى عليه ونشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقته عملا بمقتضيات القانون والحكم عليه بأدائه لفائدتها تعويضا عن الأضرار الحاصلة لها من جراء هذه الأفعال تحدد بكل اعتدال في مبلغ 50.000 درهم مع الإكراه في الأدنى وتحميله مجموع الصائر.

وبعد جواب المدعى عليه واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية بالدارالبيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المستأنف خالف القانون في تعليله الوارد ناقصا، ذلك أن مقتضيات الفصل 50 من ق.م.م. تنص على أنه يجب أن تكون الأحكام دائما معللة. وأن مسؤولية أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة لا تقوم إلا بعلم العارض من أمرها أو لديه أسباب معقولة بأمرها، وبالتالي فالأركان التي تتبني عليها مسؤولية عرض أحد المنتجات محددة في عرض المنتجات المزيفة والعلم بأمر التزييف أو قيام أسباب معقولة للعلم بأمرها، وهما ركنين يستنتجان من مقتضيات المادة 201 من القانون رقم 17/97 المعدل بمقتضى القانون رقم 23.13، وبالتالي فان كان الركن الأول ثابت من واقع حصول التزييف للمنتوج، فإن ركن العلم لا يمكن افتراضه في حق الطاعن دون إثبات إذ الأصل في كل تعامل هو حسن النية، والعكس يجب إثباته وليس افتراضه، وبناء عليه تكون محكمة الدرجة الأولى قد اعتمدت تعليلا معيبا في الحكم المستأنف، مما يجعله حكما غير معلل تعليلا سليما، لهذه الأسباب يلتمس اعتبار الاستئناف وإلغاء الحكم المتخذ وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب وإبقاء الصائر على المستأنف عليها.

وبجلسة 2020/07/21 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية أوردت فيها أن المحكمة المصدرة للحكم لما جاء في حيثياته أن العلم بالتزييف عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع النازلة، يكون قد صادف الصواب في جميع ما قضى به، ذلك أن المستأنف وباعتباره تاجرا يكون عليه إثبات اقتنائه للسلع المحجوزة من عند احد الباعة المعتمدين، والذين يبيعون سلعا أصلية، وأيضا البحث في الطرق الكفيلة بأن توفر له جميع المعطيات التي من شأنها

أن تكفل له عدم المساس بالحقوق المحمية والمملوكة للغير، وطالما أن الطاعن لم يثبت أنه فعل ما كان ضروريا لدرء الضرر الذي لحق الغير، فإن سوء نيته تبقى مفترضة لصفته التجارية وتخصصه في المجال الذي يشتغل فيه، وهو التوجه الذي كرسته المحاكم التجارية المغربية. بالإضافة إلى أن عنصر العلم قائم ومفترض بالنسبة له طالما أنه بائع وتاجر وعنصر الاعتياد قائم لديه، مما يوفر له إمكانية الاطلاع والوقوف على مدى كونها مزيفة أو لا، لهذه الأسباب تلتمس رد جميع دفوع المستأنف لعدم جديتها وتأييد الحكم المطعون فيه في كل ما قضى به وتحميله الصائر.

وبناء على المذكرة التأكيدية المدلى بها بجلسة 2020/09/15 من قبل نائب الطاعن، والتي أكد من خلالها ما ضمن بمقاله الاستئنافي.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2020/09/15 تقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2020/09/22.

محكمة الاستئناف

حيث أسس الطاعن استئنافه على الأسباب المبسوطة أعلاه.

وحيث إن العلم المشترط بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 201 من قانون الملكية الصناعية والتجارية لثبوت مسؤولية غير الصانع للمنتجات المزيفة، هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية ووثائق الملف، وطالما أن الطاعن لم يدل للمحكمة بما يفيد اقتناء هذه السلع من موزع أصلي لعلامة المستأنف عليها فإن مسؤوليته عن التزييف تبقى قائمة، ولا يمكنه التمسك بحسن النية لأنه تاجر محترف في مجال بيع قطع الغيار ويسهل عليه التمييز بين السلع الأصلية والمزيفة سواء من خلال ثمن الشراء أو مصدر اقتناء هذه السلع، أو التمسك بالمادة 201 من قانون 97-17 التي تعفي التاجر غير الصانع من مسؤولية التزييف إذا ثبت حسن النية وعدم علمه بالتزييف وبالتالي، فإن الفعل الذي قام به يشكل فعل استعمال علامة مستنسخة لعلامة المستأنف عليها بخصوص منتجات مماثلة لمنتجاتها، ويدخل في إطار المادة 154 من قانون الملكية الصناعية والتجارية. كما أنه يشكل مساسا بحق محمي قانونا طبقا لنص المادة 201 من نفس القانون.

وحيث لما كان ثابتا من وثائق الملف وخاصة محضر الحجز الوصفي المنجز بتاريخ 2019/07/22 أن الطاعن يبيع منتجات مماثلة للمنتجات المعينة من طرف المستأنف عليها تحمل علامة Mercedes Benz بدون موافقة أو ترخيص من المالك، فان هذا الأمر يعتبر تعديا على حقوق المستأنف عليها وتزييفا بمفهوم المادة 201 و 154 من قانون 97-17 والحكم الذي

سار في هذا المنحى طبق بصفة صحيحة مقتضيات قانون الملكية الصناعية وجاء في محله، لذا يتعين تأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر.

لهذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على عاتق رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **26**
بتاريخ: **2020/01/07**
ملف رقم: **2019/8211/4385**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/01/07**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ******* ********* (********* الدولية ل.ت.د سابقا)، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها ب:

ينوب عنها الأستاذ مصطفى مكرم المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة ******* *********، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها ب:

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على قرار محكمة النقض الصادر تحت رقم 1/233 و المؤرخ في 2019/5/9 في الملف التجاري 2018/1/3/1602 و القاضي بنقض القرار المطعون فيه و إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون .

و بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/12/31

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/01/18 الحكم عدد 9287 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/10/17 في الملف رقم 2014/16/1876 والقاضي بعدم قبول الطلب مع جعل الصائر على رافعه.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة ********* ********* ********* تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/02/27 مفاده أنها مشهورة على الصعيد الدولي بتخصصها في صنع وإنتاج عبر العالم مجموعة من المنتجات من قبيل الملابس الرياضية عالية الجودة.وأنها تملك مجموعة من العلامات التجارية على الشكل والتواريخ التالية :

- ********* مسجلة بتاريخ 2002/07/01 تحت عدد 82323
- علامة مسجلة بتاريخ 2002/07/01 تحت عدد 82324
- ********* مسجلة بتاريخ 2003/07/28 تحت عدد 87561
- ********* مسجلة بتاريخ 2006/12/04 تحت عدد 107638

وأنه بتاريخ 2014/01/29 استصدرت المدعية عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا تحت عدد 2014/1860 في الملف عدد 2014/4/1860 قضى بإجراء حجز وصفي للسلع الحاملة لعلامة المدعية.وبتاريخ 2014/02/03 أنجز المفوض القضائي السيد المصطفى هيسوف محضرا يثبت مسؤولية المدعى عليها في إصدار وبيع وترويج لمنتوج يحمل علامة المدعية.وان الفعل الذي أقدمت عليه المدعى عليها يعتبر تزييفا ومنافسة غير

مشروعة.ملتمسة الحكم بتوقف المدعى عليها نهائيا عن استيراد وعرض وبيع وتسويق السلع المزورة والمقلدة لشركة ********* تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة تتم معاينتها بعد صدور الحكم وبأدائها للمدعية تعويض قدره 50.000 درهم لثبوت أفعال التزييف وبنشر الحكم في الصحف والأمر بإلصاقه في الأماكن التي تحددها المحكمة والكل على نفقة المحكوم عليها وبإتلاف السلع التي ثبت أنها مزيفة وعلى نفقة المحكوم عليها وبترك الصائر على عاتق المدعى عليها. وأرفقت مقالها بصور من شواهد التسجيل ونسخة من أمر ومحضر حجز وصفي وعينة.

وبناء على طلب تسجيل نيابة مع مقال إصلاحي للإستاذ مصطفى مكرم عن المدعية بتاريخ 2016/04/18 جاء فيها أنه أثناء سريان الدعوى بتاريخ 2015/3/9 تنازلت شركة ********* ********* ********* عن جميع أسهمها لشركة ********* ********* ********* كما هو ثابت من خلال تسجيل العلامة التجارية للمدعية.والحالة هذه فإن جميع الحقوق التي كانت ملكا لشركة ********* الدولية أصبحت في ملك شركة ********* ********* ********* ملتمسا الإشهاد بإصلاح المقال الافتتاحي وذلك بالقول بأن الدعوى الحالية مرفوعة من قبل ********* ********* ********* وليس ********* الدولية.وأرفق طلبه بشهادة تسجيل علامة تجارية. وبعد إدراج القضية بجلسة 2016/10/10 حضر نائب المدعية ورجع جواب القيم فتقرر حجز القضية للمداولة وصدر الحكم.

استأنفته الطاعنة على أساس أنها سبق أن أدلت بشواهد تسجيل علامتها وفي جميع الأحوال وبما أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد فإن العارضة تدلي بشهادة تسجيل علامتها ومن جهة أخرى فإن محضر الحجز الوصفي يؤكد أن الآمر بالصرف أكد للمفوض القضائي أن شركة ********* ********* ********* هي المستوردة للبضاعة موضوع الحجز الوصفي وبما أن محاضر المفوضين القضائيين تبقى حجة رسمية على ما عاينه محررها إلى أن يطعن فيها بالزور فإن صفة المستأنف عليها كمستورد لبضاعة مزيفة تحمل علامة مقلدة لعلامات العارضة المحمية قانونا ثابتة في نازلة الحال ، وأن الإكسسوارات المحجوزة هي عبارة عن ملصقات يتم خياطتها داخل الملابس الرياضية تعطي انطباعا للزبون بأن المنتج مصنع من طرف شركة ********* والحال أنه كلا من المنتج وملصقاته هي مزورة وأن الملصقات المحجوزة وضع عليها بجانب "fabriqué en indonésie" حروف باللغة العربية غير واضحة والتي من المفروض أن تكون "صنع بالفيتنام" وكذا علامة ********* وأن الرمز الموضوع على الملصق المقلد والحامل عدد 6/4-471759/102931 و 6/1-471795-102931-445599 هو أيضا مزور وغير صادر عن شركة ال********* ، لذلك تلتمس إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم على المستأنف عليها بالتوقف عن استيراد أو عرض للبيع لكل منتجات حاملة بشكل مزيف أو مقلد لعلامات العارضة وبالتوقف عن أعمال التزييف والتقليد والمنافسة غير المشروعة لعلامات العارضة وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور

الحكم وبإتلاف المنتجات المحجوزة بين يدي المديرية الجهوية للجمارك فرع مطار محمد الخامس أو أي مكان توجد فيه والحاملة لعلامة العارضة والتي وصلت كميتها إلى 56 كيلوغرام من إكسسوارات النسيج تحمل علامة العارضة وبجعل مصاريف الإتلاف على نفقة المستأنف عليها وبنشر الحكم بجريدتين إحداهما باللغة العربية والثانية بالفرنسية على نفقة المدعى عليها وبأدائها للعارضة مبلغ 50.000 درهم كتعويض عن الضرر وتحديد مدة الإجبار في الأقصى والبت في الصائر وفقا للقانون. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

و حيث و بعد أن اعتبرت المحكمة القضية جاهزة ،أصدرت قرارا تحت رقم 5532 تاريخ 2017/11/1 في الملف عدد 2017/8211/620 قضى في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر .

و حيث طعنت المستأنفة بالنقض في القرار الاستئنافي المذكور فأصدرت محكمة النقض قرارا تحت رقم 1/233 و المؤرخ في 2019/5/9 في الملف التجاري 2018/1/3/1602 قضى بنقض القرار المطعون فيه و إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة للبت فيه من جديد طبقا للقانون تبعا للعلة التالية : " حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في تأييدها للحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الطلب إلى تعليل جاء فيه " إن التزييف الذي يطال العلامة في المجال المدني لا يقوم طبقا للمواد 154 و155 و201 من القانون رقم 17-97، إلا إذا قام المعتدي بترويج أو عرض سلع أو خدمات تحمل علامة مملوكة للغير بدون موافقته مع ضرورة أن تكون السلع أو الخدمات مشابهة لسلع وخدمات مالك العلامة وبالرجوع إلى محضر الوصف يتبين أن البضاعة المستوردة ليست سلعا أو بضائع وإنما هي عبارة عن ملصقات تحمل علامة ********* وتستعمل في تمييز سلع وبضائع مالك العلامة" في حين تنص المادة 154 من القانون رقم 17-97 على أنه" يمنع القيام بالأعمال التالية عدا بإذن من المالك استنساخ أو استعمال أو وضع علامة ولو بإضافة كلمات مثل صيغة ونظام وتقليد ونوع ومنهاج وكذا استعمال علامة مستنسخة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشمله التسجيل حذف أو تغيير علامة موضوعة بصورة قانونية" ومؤداه أن الإستنساخ يشكل في حد ذاته تزييفا ولو لم يتبعه استعمال أو بيع أو عرض بيع لمنتجات أو خدمات مزيفة وهو ما يجعل مجرد استنساخ ملصقات تحمل علامة " *********" مزيفة من أجل استعمالها على المنتجات أو الخدمات المماثلة أو المشابهة لما يشمله التسجيل يدخل ضمن الأفعال المحظورة بموجب المادة المنوه عنها والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لم تراع ما ذكر تكون قد خرقت هذا المقتضي وجعلت قرارها عرضة للنقض " .

و حيث بجلسة 2019/10/01 أدلى نائب المستأنفة بمستنتجات بعد النقض جاء فيها أن محكمة النقض أكدت بأن محكمة الاستئناف وعندما اعتبرت الملصقات ليست سلعا تكون قد خرقت المادة 145 من القانون رقم 17-97 الذي ينص على "أنه يمنع القيام بالأعمال التالية عدا بإذن من المالك استنساخ أو استعمال علامة مستنسخة فيما يخص

المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشمله التسجيل ، حذف أو تغيير علامة موضوعة بصورة قانونية " وأكدت محكمة النقض أنه وتبعا للفصل المذكور فإن الاستنساخ في حد ذاته يشكل تزييفا ولو لم يتبعه استعمال أو بيع أو عرض بيع منتجات أو خدمات مزيفة واعتمادا على هذه النقطة فإن المستأنف عليها وبحيازتها لملصقات تحمل علامة المستأنفة تكون قد خرقت مقتضى الفصل 154 المذكور أعلاه والحالة هذه فإن المستأنف عليها تبقي مسؤولية على البضاعة المزيفة المحددة في محضر الحجز الوصفي و بالتالي فإن صفتها في الملف الحالي ثابتة ، ملتمسة الحكم وفق المقال ألاستئنافي للمستأنفة مع تحميل المستأنفة الصائر.

و حيث أدرجت القضية بعدة جلسات أخرها بجلسة 2019/12/31 حضرها نائب الطاعنة وألفي بالملف محضر اخباري لجواب القيم بعدم العثور على المستأنف عليها واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2020/01/07

التـــــــعـــــــلـــــــيـــــــل

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه ، فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارا تحت رقم 5532 بتاريخ 2017/11/1 يقضي بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر إلا أن محكمة النقض أصدرت قرارا تحت رقم 1/233 بتاريخ 2019/5/9 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/1602 تقضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد طبقا للقانون وذلك وفق العلة المشار إليها أعلاه .

وحيث إنه من المقرر حسب الفقرة الثانية من الفصل 369 من ق م م إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة .

وحيث إن الإطار القانوني للدعوى الحالية يندرج ضمن قواعد التزييف.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة تملك العلامة التجارية ********* وكذلك AIRMAX و JUST DOIT وذلك بمقتضى التسجيل لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع تمديد الحماية الى المغرب .

وحيث إنه من ضمن المنتجات المعنية في شهادة التسجيل الخاصة بعلامة الطاعنة المنتجات المتعلقة بالأحذية و الملابس الرياضية .

وحيث إنه يترتب على تسجيل العلامة كسب ملكية هذه العلامة التي ينشأ عنها حق خاص لصاحبها يخوله استعمال العلامة وحده ومنع الغير من استعمالها وأن أي استعمال لهذه العلامة على منتجات مماثلة أو مشابهة لما تشمله شهادة التسجيل يعد اعتداء على حق صاحبها ويدخل في إطار مفهوم التزييف كما وقع تعريفه في الفقرة

الأولى من المادة 201 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ، كما تم تغييره و تتميمه بموجب القانونين رقم 13-23 و 05-31.

وحيث إن الثابت من محضر الوصف المفصل المنجز من طرف المفوض القضائي المصطفى هيسوف إن إدارة الجمارك بمطار محمد الخامس النواصر FRET ، البيضاء – محطة الشحن – أوقفت التداول الحر لشحنة من المنتجات المستوردة من طرف المستأنف عليها والتي تضم 56 كلغ من إكسسوارات النسيج تحمل علامات المستأنفة ********* و MERCURIAL .

وحيث إن المستأنف عليها باستيرادها لمنتجات مماثلة للمنتجات المعنية في شهادة تسجيل الطاعنة وحاملة لعلامة هذه الأخيرة تكون قد ارتكبت فعل التزييف باستعمال علامة مستنسخة على منتجات مماثلة وهو الفعل الذي تنص عليه المادة 154 من قانون الملكية الصناعية ، وبناء عليه يكون الحكم المستأنف قد جانب الصواب حينما أسس ما انتهى إليه يكون الشهادة الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و المتضمنة لعلامة الطاعنة لا تتعلق بنفس العلامة الموضوعة على الاكسسوار موضوع الحجز الوصفي والحال أن تعليله بهذا الخصوص هو خلاف الواقع كذلك باعتبار أن الاستنساخ يشكل في حد ذاته تزييفا ولو لم يتبعه استعمال أو بيع أو عرض بيع لمنتجات أو خدمات مزيفة وهو ما يجعل مجرد استنساخ ملصقات تحمل علامة "*********" مزيفة من أجل استعمالها على المنتجات و الخدمات المماثلة أو المشابهة كما يشمله التسجيل يدخل ضمن الأفعال المحظورة بموجب المادة المنوه عنها ، وباعتبار أن الثابت من محضر الحجز الوصفي ان المستأنف عليها هي المستوردة لذلك تكون مسؤوليتها قائمة وموجبة للتعويض وقد ارتأت المحكمة مراعاة منها لظروف النازلة و للكمية المحجوزة من البضاعة الحاملة لعلامة المستأنفة المستنسخة تحديده في مبلغ 50000.00 درهم .

وحيث إنه وجب الحكم على المستأنف عليها بالتوقف عن استيراد المنتجات الحاملة للعلامة المزيفة ومنعها من المتاجرة فيها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000.00 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد صدور هذا القرار .

وحيث إن طلب نشر هذا القرار يجد سنده كذلك في المادة 209 من قانون حماية الملكية الصناعية .

وحيث يتعين الاستجابة للطلب بخصوص إتلاف المنتجات المزيفة استنادا الى مقتضيات المادة 224 من نفس القانون .

وحيث استنادا الى ما ذكر يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد بقبول الطلب شكلا وموضوعا التصريح بثبوت افعال التزييف في حق المستأنف عليها مع الحكم عليها بالتوقف عن استيراد المنتجات المزيفة تحت طائلة غرامة تهديدية ، مع أدائها لفائدة الطاعنة مبلغ التعويض أعلاه ونشر هذا القرار مع اتلاف المنتجات المزيفة وتحميل المستأنف عليها الصائر .

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا بقيم :

***بعد النقض و الإحالة ***

في الشكـل : بقبول الاستئناف .

في الموضوع : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بقبول الطلب شكلا وموضوعا

- بثبوت فعل التزييف في حق المستأنف عليها

- وبأدائها لفائدة المستأنفة تعويضا قدره 50000.00 درهم .

- بتوقف المستأنف عليها عن استيراد المنتجات الحاملة للعلامة المزيفة ******* ومنعها من المتاجرة فيها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ هذا القرار .**

- نشر هذا القرار في جريدتين باختيار المستأنفة وعلى نفقة المستأنف عليها مع إتلاف المنتجات المحجوزة

- بتحميل المستأنف عليها الصائر .

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **201**
بتاريخ: **2020/01/21**
ملف رقم: **2019/8211/5184**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.**

بتاريخ **2020/01/21**

وهي مؤلفة من السادة :

رئـــــيسا

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة **********في مجال الإسعاف والإنقاذ في شخص ممثلها القانوني السيد مبارك علال.

الكائن مقرها بالرقم

نائبها الأستاذ عبد الحكيم تيواج المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين مجموعة **********في شخص ممثلها القانوني السيد محمد المنكوشي.

الكائن مقرها الاجتماعي نائبها الأستاذ سالم بانونيات المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/01/07

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة شركة **********في مجال الإسعاف والإنقاذ بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/08/02 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 1474 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2012/03/08 في الملف رقم 2011/8/1621 القاضي بكون الفعل الذي قامت به الطاعنة يشكل فعل تزييف في حق علامة المستأنف عليها وببطلان التسجيل عدد 129297 المؤرخ في 2010/03/05 المتعلق بعلامة المستأنف عليها كما هي مسجلة، والإذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتقييد هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا في السجل الوطني للعلامات، وبنشره في جريدة باللغة العربية وباللغة الفرنسية باختيار المستأنف عليها وعلى نفقة الطاعنة وتحميلها الصائر ورفض الباقي.

في الشكل :

حيث دفعت المستأنف عليها بواسطة نائبها، من خلال مذكرتها الجوابية المرفقة بنسخة قرار استئنافي المدلى بها بجلسة 2019/12/24، بكون الطاعنة سبق لها ان استأنفت نفس الحكم المطعون فيه أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء التي قضت بعدم قبول الاستئناف بمقتضى القرار عدد 2013/684، بتاريخ 2013/02/05 في الملف رقم 17/2012/3582. ومن جهة أخرى، فإنها قامت بتنفيذ مقتضيات الحكم المستأنف بعدما تحوزت بالنسخة التنفيذية، كما تم تنفيذه لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وبذلك يكون طلب الاستئناف باطلا.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2020/01/07 تقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2020/01/21.

محكمة الاستئناف

حيث إن الاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية خوله المشرع لكل من تضرر من حكم صدر عليه غيابيا، وبالتالي لا يجوز ممارسة هذا الطعن إلا مرة واحدة تطبيقا لقاعدة عدم جواز تراكم الطعون التي تعتبر قاعدة عامة بالنسبة لكافة الطعون، ومؤداها أن طرق الطعن في الأحكام لا تمارس إلا مرة واحدة.

وحيث إن المحكمة، وبعد إطلاعها على وثائق الملف تبين لها أن الطاعنة سبق لها طعنت بالاستئناف في مقتضيات الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 1474 بتاريخ 2012/03/08 في الملف رقم 2011/8/1621، صدر على إثره قرار استئنافي عن

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 2013/684 بتاريخ 2013/02/05 في الملف رقم 17/2012/3582 قضى بعدم قبوله شكلا لتقديمه خارج الأجل القانوني ، وتطبيقا لقاعدة عدم جواز تراكم الطعون في قضية واحدة، فإنه يتعين التصريح بعدم قبول الاستئناف الحالي مع إبقاء الصائر على عاتق رافعته.

لهذه الأسبـــــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا

في الشكل : بعدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر نب الضبط

م.ب

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **448**
بتاريخ: **2020/02/04**
ملف رقم: **2019/8211/4021**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2020/02/04**

وهي مؤلفة من السادة :

رئـــــيسا

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ******* and ******* ش.م.م في شخص ممثلها القانوني فتحي الإدريسي.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم ينوب عنها الأستاذ يونس بنونة المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة *******sarl ******* شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ محمد الزواين المحامي بهيئة فاس.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/01/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة شركة ******* and ******* بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/07/24 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/04/22 في الملف رقم 2018/8211/11292 القاضي بتوقفها عن استعمال علامة مزيفة لعلامة المستأنف عليها ******* تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وبإتلاف جميع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة المستأنف عليها والتي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل المنجز من طرف المفوض القضائي بتاريخ 2018/09/06 وعلى نفقتها وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث بلغت الطاعنة بالحكم المستأنف بتاريخ 2019/07/08 حسب الثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2019/07/24 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة *******sarl ******* تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها معروفة على الصعيد الوطني بأنها تنفرد بشكل استئثاري بتوزيع العلامة التجارية الدولية ******* المملوكة لشركة spa******* الكائن مقرها بإيطاليا بموجب اتفاقية بين هاته الأخيرة والمدعية لكي تستأثر عنها دون غيرها بتسويق المنتوج المذكور وتوزيعه في المغرب. وأن المدعية وحفاظا على حقوقها سجلت هذا الحق لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، إلا أنه بلغ إلى علمها أن المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني تستغل بصفة غير قانونية المنتجات الحاملة لعلامة *******، ملتمسة القول بأن الأعمال المشار إليها أعلاه تشكل منافسة غير قانونية، والحكم بالوقف الفوري لهذا العمل الغير قانوني من طرف المدعى عليها وإتلاف جميع المنتجات الحاملة لعلامة ******* على نفقتها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم وتعويض مؤقت قدره

10.000 درهم مع تعيين خبير مختص لتحديد الأضرار الحقيقية الناتجة عن هذا الفعل لفائدة المدعية مع الصائر والإجبار في الأدنى.

وبعد تبادل باقي المذكرات والتعقيبات بين الطرفين، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المطعون فيه ذهب وعن غير صواب إلى أن الإطار القانوني للدعوى يندرج ضمن قواعد التزييف، والحال أن الثابت من مقال الادعاء أن الإطار القانوني لها هو دعوى المنافسة غير المشروعة وليس التزييف إذ جاء في المطالب الختامية للمستأنف ضدها القول بأن الأعمال المشار إليها تشكل منافسة غير مشروعة والحكم بالوقف الفوري لهذا العمل، وإتلاف جميع المنتجات الحاملة لعلامة تيكنوجيم، وبالتالي فإن المحكمة قد غيرت تلقائيا موضوع الطلب من منافسة غير مشروعة إلى تزييف، وهو ما يشكل خرقا لمقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية. ومن جهة ثانية، فإن المحكمة قد اختلط عليها الأمر بين دعوى التزييف التي تنظمها مقتضيات المادتين 154 و 155 من قانون الملكية الصناعية والمتمثلة في استنساخ أو استعمال نفس العلامة لمنتجات مماثلة لما يشمله التسجيل، وهو ما يعبر عنه بالتزييف أو استعمال علامة مقلدة على منتجات أو خدمات مشابهة لما يشمله التسجيل، وهو ما يعبر عنه بالتقليد، في حين ان دعوى المنافسة غير المشروعة حدد لها المشرع مقتضيات خاصة في المادة 184 من قانون 97/17 مشيرا في هذا الصدد إلى بعض الحالات التي تشكل منافسة غير مشروعة وتتنافى وأعراف الشرف في الميدان التجاري أو الصناعي، والتي لا علاقة لها بالتزييف أو التقليد. كما أنه كان على المحكمة التقيد بالوصف القانوني لموضوع الطلب عوض تغييره بصفة تلقائية خاصة وأن مقتضيات التزييف والتقليد المطبقة على النازلة لا علاقة لها إطلاقا بموضوع النزاع. ومن جهة أخرى، فإن المادة التي تنص على التزييف هي 154 وليس 145 كما جاء في الحكم المطعون فيه، وأن العارضة تتمسك من جديد بكونها لم تقم باستعمال علامة مستنسخة على منتجات مماثلة حتى يمكن معه تطبيق مقتضيات المادة 154 أعلاه، وإنما قامت باستيراد منتجات قديمة ومستعملة حاملة لعلامة أصلية وهي تيكنوجيم، وبالتالي فإن العمل الذي قامت به العارضة لا يدخل في نطاق التزييف. ومن جهة ثانية، فإن الحكم المطعون فيه اعتبر استيراد منتجات مماثلة معينة في شهادة تسجيل المستأنف عليها، وحاملة لعلامة هذه تكون قد ارتكبت فعل التزييف، والحال أن العمل القضائي وفي نازلة مماثلة بخصوص استيراد شركة منتجات تحمل علامة أصلية بشأن دعوى أقيمت من طرف شركة توزيع منتجات التجميل بالمغرب في مواجهة شركة أخرى قامت باستيراد منتجات تحمل نفس العلامة الأصلية، وبالتالي فإن العمل الذي قامت به العارضة والمتمثل في استيراد بضاعة تحمل علامة أصلية وغير مقلدة لا يشكل تزييفا أو تقليدا في مفهوم المادتين 154 و 155 من قانون 97/17 ولو تم ذلك بدون إذن مالك البضاعة ، وأن الحكم المطعون

فيه جاء خارقا لمقتضيات المادتين المذكورتين وأيضا للعمل القضائي أعلاه، مما يكون مصيره الإلغاء والحكم من جديد برفض الطلب. فضلا عن أن الأمر في النازلة لا يتعلق بعرض منتجات مزيفة أو مقلدة للبيع، وأن صاحبها على علم من أمرها كما تنص على ذلك مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 201 من قانون 97/17 بل الأمر يتعلق بمنتجات تحمل علامة أصلية وهي قديمة ومستعملة، وأن العلم إنما يثار في الحالة التي يكون فيها المنتوج مزيف أو مقلد الأمر الذي تكون معه المحكمة اختلط عليها الأمر، وبالتالي فان تطبيق مقتضيات المادة 201 من القانون أعلاه على النازلة في غير محله لوجود الفارق المتمثل في كون الأمر لا يتعلق بعرض علامة مزيفة أو مقلدة للبيع، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل رافعه الصائر.

وبناء على المذكرة الإضافية المدلى بها من طرف الطاعنة بجلسة 2019/10/14 أوردت فيها أنه صدر قرار استئنافي تحت عدد 4061 عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/09/23 في الملف عدد 2019/8211/2666 قضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب، وقد تعذر عليها الإدلاء بنسخة منه لكونه غير جاهز.

وبناء على المذكرة المرفقة بنسخة طبق الأصل لقرار الاستئنافي المدلى بها من طرف الطاعنة بواسطة نائبها بجلسة 2019/12/17 والتي أدلت من خلالها القرار الاستئنافي تحت عدد 4061 عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/09/23 في الملف عدد 2019/8211/2666 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

وبجلسة 2019/12/31 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أنه فيما يتعلق بالدفع بخرق مقتضيات المادة 3 من قانون المسطرة المدنية، وعدم التمييز بين دعوى التزييف ودعوى المنافسة الغير المشروعة، فإن محكمة الدرجة الأولى أجابت عنه بشكل دقيق، كما أن هذا الحق محمي بقوة القانون طبقا للمادة 201 من القانون رقم 97/17. وبصفة احتياطية، فان الدفع المتعلق بتأطير الدعوى لم تثره المستأنفة أثناء المرحلة الابتدائية، مما يعد معه دفعا جديدا يستحق عدم الالتفات إليه، كما أن محكمة الاستئناف التجارية غير ملزمة بالجواب عليه ما دام انه أثير لأول مرة. وحول الدفع المتعلق بخرق مقتضيات الفصل 154، فإن المحكمة ستلاحظ مدى تناقض وتضارب دفوعات المستأنفة وتأكيدها على أنها استوردت منتوجات قديمة ومستعملة حاملة لعلامة أصلية، وأن عملية الاستيراد تمت بشكل غير قانونى ما دام أن العارضة تملك حق الاستغلال الاستئثاري إذ أنها الوحيدة التي يمكن لها توريد وبيع تلك المنتجات والقيام بكل الإجراءات الإدارية والقضائية لحماية حقوقها وهذا ما نص عليه القرار 2002/3321 الصادر بتاريخ 2002/12/31 في الملف عدد 2014/2001/963. كما تؤكد العارضة ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى من كون استيراد المنتوجات الأصلية والقديمة لا يعفيها من فعل التزييف بل هو تزييف ومنافسة غير مشروعة وخرق واضح لمقتضيات القانون 97/17. وحول الدفع المتعلق بالمادة 201، فإنه كان على المستأنفة أن تتحرى بشأن المنتوجات التي تنوي الاتجار فيها، وتتأكد مما إذا كانت مرتبطة بحقوق الغير، وبادعاء المستأنفة أن

الأمر اختلط على المحكمة هو محاولة لتجزيء القانون 97/17 وجعله غير ذي جدوى، لأجل ذلك تلتمس الحكم بعد التصدي بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به مع تحميل المستأنفة صائر المرحلتين.

وبناء على المذكرة تأكيدية المدلى بها من طرف الطاعنة بواسطة نائبها بجلسة 2020/01/21، والتي التمست من خلالها رد دفوعات المستأنف ضدها لصدور قرار نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به بشأن واقعة التزييف والمنافسة غير المشروعة والحكم تبعا لذلك وفقا لما جاء بمقالها الاستئنافي.

وبجلسة 2020/01/21 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية جاء فيها أن القرار المدلى به صدر غيابيا كما هو واضح من منطوقه، ولم تتمكن العارضة من بسط أوجه دفاعها لهذا السبب. ومن جهة أخرى، فإن ما أسست عليه محكمة الاستئناف في إصدار قرارها غير مقنع، على اعتبار أنها لم تأخذ بعين الاعتبار حيثيات الحكم الابتدائي الصادر في الملف 2018/8211/11287، بل سايرت المستأنفة بكون المنتوج المحجوز هو عبارة عن آلات قديمة ومستعملة دون أن تتوفر على ما يثبت كون تلك الآلات من النوع الجيد، وقد أدلت بما يفيد بيعها لتلك المنتوجات وإشعارها عبر وسائل التواصل الاجتماعي. ومن جهة أخرى، فإنها لم تأخذ بباقي الوثائق المدلى بها المتعلقة بالعلامة التجارية ******* المسجلة بالمكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية لفائدتها، وأيضا الوثائق المتعلقة بثمن المنتوجات المستعملة، كما أكدت محكمة الدرجة الأولى أن الدفع بكون المنتجات أصلية وقديمة لا ينفي ثبوت كون المستأنفة استوردت منتجات دون ترخيص صاحبة الحق. وبمسايرة محكمة الاستئناف التجارية لطلب المستأنفة في القرار عدد 4061، فإنها تعطيها الحق لخرق القانون والاعتداء على الحقوق المكتسبة والمسجلة، والحال أن تلك المنتجات يتم استعمالها بقاعات رياضية رفيعة المستوى، مما يجعل حقوقها مهددة. ومن جهة أخرى، فإن من صور المنافسة غير مشروعة خفض الأثمان للإضرار بصاحب الحق، وبذلك يتضرر الاقتصاد الوطني بشكل كبير، وتتضرر سمعته أمام مؤسسات وعلامات تجارية دولية مثل *******، وبالتالي فإن القرار المدلى به يبقى غير ذي منفعة، ويكون استئناف المستأنفة مجردا وغير مؤسس، خاصة وأنها تبنت دفوعاتها أثناء المرحلة الابتدائية، وتعتبر بالتالي دفوعات جديدة لم يسبق إثارتها أمام محكمة الدرجة الأولى، ولا يوجد ما يلزم محكمة الدرجة الثانية الالتفات إليها، لأجل ذلك تلتمس تأييد الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2020/01/21 تقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2020/02/04.

محكمة الاستئناف

حيث أسست الطاعنة أسباب استئنافها على كون الإطار القانوني للدعوى يندرج ضمن قواعد المنافسة الغير المشروعة وليس التزييف، وأن الحكم المطعون فيه خرق مقتضيات المادتين 154 و201 من القانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، ذلك أنها عملت فقط على استيراد بضاعة قديمة ومستعملة تحمل علامة أصلية، وأنها لم تقم بوضع علامة مماثلة أو مشابهة لمنتجات المستأنف عليها والتي من شأنها إحداث لبس في ذهن المستهلك، وأنها أثبتت ذلك بموجب فواتير.

وحيث من جهة أولى، فإن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 201 السالفة الذكر والتي اعتمدها الحكم المستأنف لا تنطبق على النازلة، باعتبار أنها تخص عرض أحد المنتجات المزيفة للبيع من شخص غير صانع، في حين ان الطاعنة استوردت منتجات أصلية. وخلافا لما ذهب إليه الحكم المستأنف، فإن المفهوم المعاكس للفقرة 2 أعلاه هو أن عملية استيراد بضاعة أصلية عن طريق شخص غير صانع ولو بدون إذن مالك العلامة لا يعتبر تزييفا مادامت هذه الحالة لم يتم تصنيفها ضمن أفعال التزييف الواردة في المواد المذكورة سلفا (راجع في هذا الشأن قرار محكمة النقض تحت عدد 404/1 الصادر بتاريخ 2013/10/31 في الملف التجاري عدد2012/1/3/16 غير منشور).

وحيث إن التكييف القانوني للوقائع يعتبر من صميم اختصاص محكمة الموضوع التي لها كامل الصلاحية لإسقاط النصوص القانونية الواجبة التطبيق على الوقائع المعروضة أمامها، وهو ما يجدر معه القول بأن إطار الدعوى الحالية هو المنافسة الغير المشروعة، بإعتبار أن المستأنف عليها أسست دعواها على كونها تستأثر دون غيرها بتسويق منتج ******* بالمغرب بموجب اتفاقية بينها وبين الشركة الأم المتواجدة بإيطاليا، وأن الطاعنة تستغل وتستعمل هذه العلامة بصفة غير قانونية.

وحيث إن الطاعنة أثبتت استيرادها لبضاعة أصلية بواسطة وثائق الشحن وفواتير لم تكن محل طعن من طرف المستأنف عليها، كما أنه وبالرجوع إلى محضر الحجز الوصفي الذي استندت عليه المستأنف عليها للقول بثبوت التزييف، فإن كل ما تضمنه هو إقرار صاحب المحل الذي وقع به الحجز بكون مصدر المنتوج هو أنه مقتنى من هولندا، وأنه عبارة عن آلات مستعملة وقديمة حاملة لعلامة أصلية *******.

وحيث إن المستأنف عليها لم تثبت تمادي الطاعنة في استيراد البضاعة الحاملة لعلامة ******* من الخارج، بعد أن أصبحت تملك حق استغلالها وتسويقها، ذلك أن كل متاجرة فيها من لدن الطاعنة بعد أن أصبحت المستأنف عليها مرتبطة بعقد استئثاري حول نفس البضاعة مع مالكتها الأصلية، يعد بمثابة منافسة غير مشروعة تحظرها مقتضيات المادة 184 من القانون 17/97.

وحيث إنه ونظرا لما سبق تفصيله ولعدم ثبوت مساس الطاعنة بحق الإحتكار المدعى به من المستأنف عليها، فإن عناصر المنافسة الغير المشروعة تبقى غير قائمة (راجع في هذا الشأن قرار محكمة النقض تحت عدد 131 الصادر بتاريخ 2014/03/06 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/49 منشور بقضاء محكمة النقض عدد 77).

وحيث ولما ذكر، ومادامت المستأنف عليها عجزت عن إثبات أعمال المنافسة غير المشروعة في حق الطاعنة، وذلك لكونها لم تدل بما يثبت عكس ما جاء بالوثائق المحتج بها من قبل هذه الأخيرة،

فإن دعواها تبقى غير قائمة على أساس، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به، والحكم من جديد برفض الطلب.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر ب الضبط